جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: المهن القانونية و القضائية

من إعداد الطالبتين:

- العايب كهينة
- عمران لبنى

تحت إشراف الدكتور:

بلول أعمر

لجنة المناقشة :

- صرايش زكري.....رئيسا.
- الدكتور: بلول أعمر ..... مشرفا مقررا.
- العابي بشير.....ممتحنا.

السنة الجامعية:2021 /2022

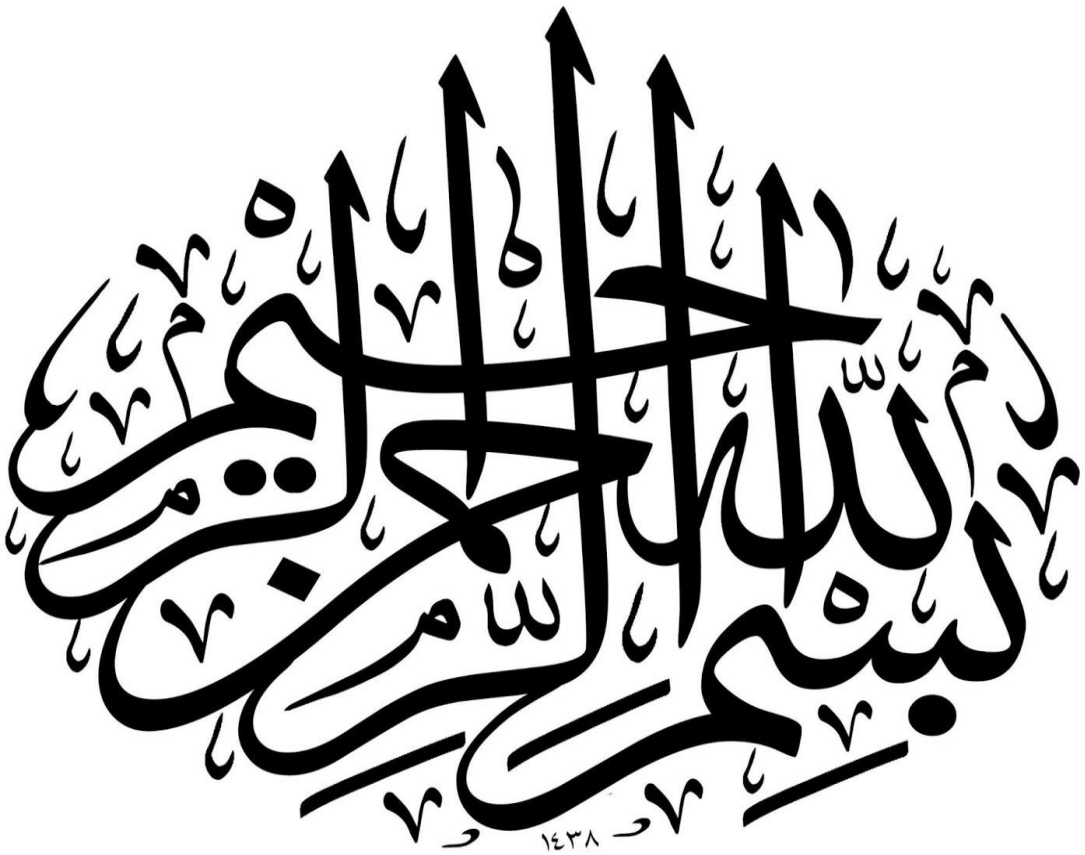
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الشكر لله عز و جل قبل كل شيء على توفيقنا لإنجاز هذا العمل، ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الدكتور الفاضل "**بلول أعمر** " الذي ساندنا و دعم عملنا منذ البداية و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة ناهيك عم معاملته المتواضعة و صبره علينا طيلة مدة الإشراف و الثقة التي وضعها فينا لإتمام هذا العمل.

فنسأل الله عز وجل أن يرفع من مكانته وأن يمده بالصحة والعافية حتى يبقى منبعا للعلم وذخرا للأمة والوطن

الإهداء

إلى الحي الذي لا يموت..... ما تبريد إلى من خلقني فسواني ورسم روحي وكياني إلى

من أكرمني بيروح العلم وزينة في قلبي

"الله جل جلاله"

إلى نور الهداية ومعلم البشرية، المبعوث هداية ورحمة للعالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من ربط الله بهم العبء والإيمان قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم

"وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

(الأية 23 سوره الإسراء).

ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.

إلى من رافقني في كل درب بالدعاء إلى من احمل اسمه بكل افتخار

إلى من يستحق أن يخط اسمه بحروف من ذهب والدي الغالي" **سعيد.**"

"حفظه الله وبارك في عمره."

إلى أعظم جوهرة في الوجود

إلى من علمتني أبجديات الحياة فكانت خير المدارس إلى من تعجز كل كلمة الشكر

والوفاء عن شكرها **والدتي العزيزة**

"أمدها الله بالصحة والعافية وبارك لي في عمرها."

إلى إخوتي و أخواتي "**حفظهم الله وسدد خطاهم**"

إلى صديقتي **كنزة** التي رافقتني خلال هذه السنوات.

كمينة.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا ووفقنا لهذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تعبت و ضحت من أجل وصولي لهذه المرحلة

إلى أمي التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها أطال الله في عمرك

إلى داعمي و مشجعي الدائم إلى والدي العزيز

إلى من منحوني المحبة الأخوية الخالصة و كانوا سندا لي في هذه الحياة إخوتي و

أخواتي

إلى رفيق الدرب الذي شجعني لإتمام هذا العمل زوجي.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لعامل المكتبة.

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

لبنى

قائمة المختصرات

ش.م.م.: شركة ذات المسؤولية المحدودة.

ق.ت.: قانون تجاري.

ق.م.: قانون المدني.

ف: فقرة.

د.ج.: الدينار الجزائري.

EURL: مؤسسة ذات الشخص الوحيد

SARL: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مقدمة

مقدمة

نظرا لتطور المشاريع الإقتصادية و التي أصبحت كبيرة و بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة، و أمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الإقتصادية الضخمة لوحدهم، إزدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية لمختلف المجتمعات .

تعد الشركة التجارية عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بغرض القيام بمشروع مالي مشتركّ، بهدف إقتسام ما ينجر عنها من أرباح أو خسائر. و تصنف هذه الشركات إلى شركات أشخاص و شركات أموال حيث أن شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي بين الشركاء و أساسها الثقة المتبادلة بينهم، الأمر الذي يجعلهم يسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية لا محدودة، أما شركات الأموال، تقوم على الإعتبار المالي، و هناك من الشراح يضيف صنفا ثالثا يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص الأموال و شركات الأشخاص، و من بينها مؤسسة الشخص الوحيد (EURL) و شركة التوصية البسيطة، و شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذه الأخيرة هي مخل دراستنا.

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصان أو أكثر و لا يكتسبون صفة التاجر، و لا يتحملون الخسائر إلا في خدود ما قدموه من حصص، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من الشركات التي تلائم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لكون عدد الشركاء فيها محدود، كما أنها تشجع صغار المستثمرين على إستثمار أموالهم فيها، لأن مسؤولية الشركاء تضل محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، و هذه المسؤولية لا تمتد لتطول أموال الشريك الخاصة،و ذلك على عكس شركة التضامن التي تعتبر مسؤولية الشريك فيها قائمة عن ديون الشركة كما لو كانت ديون الخاصة، و تعنون بعنوان الشركة، و يمكن أن يشمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر شرط أن تكون متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها " ش.ذ.م.م".

و تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع لدافعين أخدهما شخصي يتمثل في رغبتنا في البحث و الغوص في مواضيع خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك لأهميتها الكبيرة في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية ، و دافع موضوعي كونها من أحدث الشركات التجارية ظهورا مقارنة بالشركات الأخرى، و كونها تحتل مركز وسط بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، حيث أصبحت الشركة المفضلة لإستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في المشاريع الإقتصادية.

و أما عن الصعوبات التي إعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث تتمثل في نقص المراجع و المؤلفات المتخصصة خاصة الجزائرية منها، مع نقص الإمكانية المادية اللازمة لإنجاز المذكرة.

و بناءا على ما تقدم و إعتمادا على المعطيات السالفة، فالإشكالية التي تفرض علينا نفسها في هذه الدراسة هي:

هل التنظيم القانوني الذي إعتمده المشرع الجزائري للشركة ذات المسؤولية المحدودة يناسب أهميتها كأداة إقتصادية؟.

و كإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و إنقضائها.

الفصل الأول

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين الشركات التجارية التي ظهرت في العصر الحديث، إذ يرجع أصل ظهورها إلى أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا بمقتضى القانون الصادر في 1982 وكانت تسمى kterhaftung Gesellesdhaft mitbeschran.

فالمشرع الألماني غرضه في البداية تطبيق نشاطها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر هذه الشركات ذو ميزة خاصة، وهذا ما أدى إلى انتقالها في الكثير من الدول الأوروبية، التي تتمتع بها هذه الشكات خاصة بالنسبة للمسؤولية المحدودة الملقية على عاتق الشركاء.

تبنى المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقام بنقلها عن القانون الفرنسي سنة 1975، إذ أطلق بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة بتسمية مؤسسة الرجل الواحد، إذ قام بتعديلها وفق الأمر الصادر سنة 1996.

غرضها تأسيس هذه الشركة من الناحية الاقتصادية والتجارية أنها تمنح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون اتخاذ صفة التاجر.

يتمثل دور الشركات في حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها، في حال وجود أسباب تعيق استمراريتها، كالوفاة أو المرض أو الحجر الصحي لغير ذلك...

حيث يمكن للورثة الاستمرار في استثمار الشركة عوض من تصفيتها وتكون مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، فالشريك هنا لا يسأل إلا بمقدار حصته[1].

حتى يسهل لنا دراسة ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد لنا من الخوض في خباياه، حيث ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول) وسنبرز شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الثاني).

[1]فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س، ص.ص 23-24.

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة فهي مزيج بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص ، وتخضع لأركان خاصة لتأسيسها ، وهذا النوع من الشركات نص عليها القانون التجاري الصادر في 1975 وتنظيم أحكامها بموجب الأمر رقم 75-59، ثم تعديلها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، والأمر رقم 96-27.

تم الاعتراف بها أنها مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتم تعديلها بموجب القانون رقم 15-20، معدل ومتمم للقانون الجزائري.

حققت هذه الشركة رواجا و نجاحا كثيرا في الجزائر، في إطار الأعمال والشركات، فهي بمثابة وسيلة قانونية فعالة لتحسين الأوضاع القانونية والاقتصادية ، ولهذه الشركة خاصية أساسية تتمثل في تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة[2] .

وما سنتطرق إليه تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول)، ودراسة اتجاهات الفقهية حول طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوع من أنواع الشركات التجارية، فهي عقد يجمع بين شخصين على الأقل و خمسين شخصا على الأكثر تجمعهم نية الإشراك على تكوين شخصية معنوية تجارية حيث يكون الشريك فيها مسؤولا بقدر حصته في الرأسمال[3].

---

[2]إمهرار فريدة، ايبودارين ليلة ، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،ص 7.

[3]صباح عبد الرحيم **«التأثيرات العملية للطبعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15/ 20»**، مجلة البحوث وقانون الأعمال ، مجلد 05، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2020، ص 32.

وحسب ما جاء في أحكام المادة 564 من القانون التجاري فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسس من شخص واحد أو عدة أشخاص وتكون خسارتهم بقدر الحصص المقدمة[4] .

ومن هذا التعريف نلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مركز وسط تأخذ بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض من مميزات شركات الأموال، فالمشرع حتى في التعديل الأخير لم يحسم أمر هذا النوع من الشركات[5].

الفرع الأول: تعريفها

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على انها شركة تجارية اقتصادية فهي تمثل بالنمط الأفضل لشركات الأموال تتكون من شريك أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وغرضها تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الأنشطة التجارية.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لها عدة تعاريف نظرا لطبيعتها الخاصة، تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية وهو ما يجعل اللجوء إلى الرأي العام حول هذه المسألة[6].

وسنرى بعض التعريفات ومنه التعريف القانوني(أولا) والتعريف الفقهي(ثانيا).

---

[4]تنص المادة 564 من القانون التجاري" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يحتملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا حصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تظم إلا شخصا واحدا، " كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وبذات المسؤولية المحدودة"**، أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج.، عدد 101، مؤرخ في 26-09-1975، صادر في 19 / 12/ 1975، معدل ومتمم.

[5]صباح عبد الرحيم ، مرجع سابق،ص 32.

[6]عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15-20، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 218،ص 06.

أولا: التعريف القانوني

يقصد بالشركة ذات المسؤولية المحدودة تلك الشركات التي تجمع بين الخصائص الشركات الأموال وخصائص الشركات الأشخاص في وقت واحد[7]، وقد عالجه المشرع الجزائري في نص المادة 564 إلى غاية 591 من القانون التجاري[8].

في سنة 2015، تدخل المشرع الجزائري وعدل بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون رقم 15/ 20 المؤرخ في 30/ 12/ 2015 خاصة بما يتعلق بعدد الشركاء و كذلك رأسمالها[9].

إن الخسائر التي تنجر عن هذه الأخيرة بالنسبة للشركاء فإنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وإذا اشتملت الشركة على الشريك واحد يطلق عليها بالمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة[10].

كما تعرف المادة 04 من القانون 159 لسنة 1981 الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يأتي:

"الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلى بقدر حصته".

"لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتساب العام، ولا يجوز لها إصدار رأسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشكاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون.

---

[7]سلماني الفوضيل، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022،ص 17.

[8]انظر المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري.

[9]سلماني الفوضيل، المرجع السابق،ص 17.

[10]سلماني الفضيل، مرجع سابق،ص 17.

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ويجوز ان يكون اسمها مشمدا من غرضها ويجوز ان يتضمن عنوانها اسم الشريك أو أكثر[11]."

من خلال التعاريف السابقة، الشركة تشمل عددا محدودا من الشركاء، وأنه يمنع عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام، وان انتقال حصص الشركاء فيها مقيد وغير مطلق، وان لها اسم عنوان[12].

ورد تعريف الشركة في القانون المدني جزائري في نص المادة 416 بأن الشركة" **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، على اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشركة، كم يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذل ك[13]."**

ومن خلال التعريف السالف أن الشركة "**عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا، المحل والأهلية، ووجوب توفر الأركان الموضوعية الخاصة وهو إصدار العقد من الموافقة من طرف شخصين أو أكثر للمشاركة في مشروع مالي[14]."**

تعرف ذات الشركة المحدودة أنها شركة تجارية تجمع الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولين في حدود حصصهم فقط[15].

---

[11]طه كمال مصطفى، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات. شركات الأشخاص. شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1997،ص 357.

[12]طه كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 357.

[13]أمررقم 75 –58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج. عدد 58 من سنة 1975، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 07–03 مؤرخ في 13 ماي 2007.

[14]عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية– التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر،د.س.ن.ص 127

[15]عموره عمار، المرجع السابق،ص 127.

حسب نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يحتملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص**[16]."

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابعة لا تظم إلا شخص واحدا"**كشريك واحد" تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .**"

من خلال تعريف أعلاه نجد أن شركة لها خصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية فهي تتمثل الشركة التجارية.[17]

حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري تم تعدادها من هذه الأخيرة مهما كان موضوعها وشكلها ومعناه لا يأخذ موضوع الشركة بعين الاعتبار وإخفاء الصفة التجارية عليها.

أنها شركة متوسطة الحجم فهي تتأقلم مع ضرورية المؤسسة المتوسطة ولا يتجاوز عدد شركائها عشرين شريك[18].

حسب المادة 590 من القانون التجاري الجزائري و 50 شريك من القانون التجاري[19].

ثانيا: التعريف الفقهي

يعد موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم المواضيع التي تطرق عليها الفقه الذي له دور كبير في الأخذ بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلم يقتضي على بلد معين أو زمن محدد.إذ أن أكثرية الدول شملت الدول العربية واشتمل إلى غاية الاعتراف التشريعي بهذا النظام، ولقد أطلقت عدة تسميات لهذا النطاق القانوني، فهناك من أطلق عليها اسم

---

[16]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[17]بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: شركات الأموال ، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س، ص 110.

[18]أمر رقم 75-59 ، مرجع سابق.

[19]تنص المادة 590 من ق.ن. " **لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة....**" .

شركة الشخص الوحيد أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كلها لها مفهوم واحد[20].

عرفها الفقيه جيسل jessel سنة 1973 بأنها تحديد المسؤولية المستثمر داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة بأن يعلن عن تحديد مسؤولية في المشروع ما تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه[21].

عرفها الفقيه" جيرار كورتو" **بأنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج اما عن تكوين الشركة شخصا واحدا واما عن اجتماع كل الحصص للشركة متعددة الأشخاص في يد واحدة[22]."**

عرفها الأستاذ" دنيال لونجي" **أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد فقط، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، لكنها تتكون من شريك واحد فقط، لكن مؤسسها لا يستجيب لديونهاإلا في حدود حصص التي قدمها وبالتالي يمكن في أي وقت و بمجرد انتقال الحصص تتحول من أحداهاإلى أخرى.**"

وعرفها الأستاذ الفرنسي " Ghestin" **أنها تلك الذمة المالية التي يحصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة. ويقوم باستغلالها في الأموال العامة التي تشمل الذمة المالية المخصصة دون امتدادها إلى الذمة المالية العامة والأصلية[23]."**

[20]عقيدي عبد الرحمان، شروبن مريم، مرجع سابق،ص 6.

[21]مرجع سابق، ص 6.

[22]فاوز بلقاسم ، مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2014،ص 6.

[23]كسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق و والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 ص 9.

الفرع الثاني: خصائصها

حسب ما جاء في التعاريف السابقة للشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن هذه الأخيرة تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، و التي تنعكس على طبيعتها القانونية، والتي تكسبها طابع مختلط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فمنها ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشريك(أولا) اضافة إلى كون مصدرها الإرادة المنفردة (ثانيا) كما أن لها عنوان واسم خاص ويكون مستمدا من غرضها (ثالثا).

أولا: تحديد مسؤولية الشريك

ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار الحصة التي قدموها في رأسمال الشركة حسب نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري[24]، فلا تمتد هذه المسؤولية لتطول أموالهم الخاصة وعلى ذلك فمتى أوفى الشريك بحصته انقطعت صلته بدائنها، ولم يعد في استطاعتهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يطالبوه بشيء.[25]

وتحديد مسؤولية الشركاء مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم، كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير فلا تضامن بين الشركاء ولاضمان لدائن الشركة سوى ذمتها المالية ولا حق لهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة[26].

وتكون مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة محدودة وغير تضامنية وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات خاصة شركة الأشخاص أين تكون مسؤوليتها تضامنية وشخصية عن ديون الشركة.

---

[24]تنص المادة 546" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.**"

[25]العريني محمد فريد ، القانون التجاري: شركات المساهمة والتوصية وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1999،ص 420.

[26]ناصف الياس، موسوعة الشركات التجارية: الشركة المحدودة المسؤولية ، جزء6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 34.

وكون أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنها محدودة فالشريك هنا لا يكتسب صفةالتاجر كونه شريك في تلك الشركة وإنما وجب أن يكون قد اكتسب تلك الصفة من قبل، وإفلاس الشركة لا يؤدي إلىإفلاسه، كما يمكن للشريك ناقص الأهلية أن يكون شريكا فيها.

في حال بطلان الشركة ووجود أضرار ناجمة عن هذا البطلان فانه يتم مساءلة الشركاء بصفة شخصية وتضامنية وذلك حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم الاشتراعي 35/ 67 [27]وتكون مسؤولية الشركة مسؤولية مطلقة في جميع أموالها عكس مسؤولية الشركاء أين تكون محدودة بقدر حصة كل منهم في رأسمالها.

وتكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية في حال عدم صحة تقدير الحصص العينية عند تأسيس الشركة أو في الميزانيات أو الجردات التي تنظم فيما بعد[28].

ومن الجدير بالذكر أن المقصود بتحديد المسؤولية هو تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة، أما الشركة نفسها فهي مسؤولة باعتبارها ذات شخصية قانونية مستقلة عن كل ديونها[29].

ثانيا: إسم الشركة وعنوانها

من المتعارف عليه أن الشركة تستمد اسمها من طبيعة العمل الذي تقوم به،فالمشرع الجزائري أجاز للشركة أن تتخذ اسما مشتقا من غرضها، وان يكون لها عنوان يضم اسم احد الشركاء أو أكثر شرط أن تكون هذه التسمية تشمل كلمة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها حسب المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[30].

---

[27]ناصيف الياس، مرجع سابق،ص 36.

[28]ناصيف الياس، مرجع نفسه،ص 36.

[29]البارودي علي، الفقي السيد محمد، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999،ص 463.

[30]تنص المادة 564 فقرة 2 من القانون التجاري على أنه:"..... **و تعين بعنوان الشركةأن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أوأكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات" شركة ذات مسؤولية محدودة" او الاحرف الأولى منها "ش. ذ. م. م." وبيان رأسمال الشركة."**

وذلك من اجل ضمان عدم الاضرار بالغير الذي يتعامل مع الشركة إذ يعتقد هذا الأخير أنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة[31].

فهنا الغير يتعامل مع الشركة ثم يتفاجئ بعد ذلك انه يتعامل مع شركة شركائها لا يساءلون إلا في حدود ما قدموه من حصص، فالمشرع قام بحماية حقوق الغير أينألزم الشركة أن يكون عنوانها مصحوبا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة وان تكون هذه العبارة في كافة الأوراق والمطبوعات الصادرة عن الشركة.

ويبدو أن هذه الأوراق ورد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ويؤكد ذلك عبارة " وسائر الوثائق التي تصدر عنها" وبناء على ذلك تخضع لهذا الشرط جميع الأوراق والوثائق التي تصدر عن الشركات كالعقود والفواتير وحتى المراسلات وسواها[32].

في حالة ذكر اسم احد الشركاء أو بعضهم في عنوان الشركة فقد يحدث لبس بين الجمهور حول طبيعة هذه الشركة،إذ يعتقد البعض أنه يتعامل مع شركة أشخاص ومنعا لأي لبس أو خلط من هذا النوع فقد اوجب القانون ضرورة كل عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة في عنوان الشركة،[33] وذلك تفاديا لأي غموض حول طبيعة كيانها.

وتنص المادة 804 من القانون التجاري الجزائري على الجزاءات المترتبة على الشركاء في حالة عدم ذكر اسم الشركة ورأسمالها الآتي نصها:" **يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأثير على جميع العقود أو السندات الصادرة عن الشركة و المعدة وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أواسمها المختصر ش.ذ.م.م. مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[34].**"

---

[31]العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 424.

[32]ناصيف الياس، مرجع سابق ،ص 61.

[33]البارودي علي ، الفقي السيد محمد ، مرجع سابق،ص 464.

[34]أمر رقم 75–59 مرجع سابق.

في حالة ذكر أسماء الشركاء دون شكلها فتعتبر شركة تضامن و الشركاء يساءلون في ذممهم، و لهذا يجب ذكر عنوان الشركة و التوقيع به على جميع العقود و المستندات الصادرة من الشركة[35].

فيكون اسم الشركة المراد تأسيسها مشتقا من طبيعة النشاط و الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة و يكون هذا الاسم خاصا بها.

ثانيا: حظر الاكتتاب العام وإصدار أسهم أ و سندات قابلة للتداول

يكون انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعا لاسترداد الشركاء كما انه لا يجوز زيادة رأسمالها أو القيام بعملية الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام أوإصدارأسهمأو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، إذ تنص المادة 569 من القانون التجاري الجزائري على" **يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[36]**."

فهنا حصص الشركاء تحمل اسم الشريك، ولا يجوز أن يتم إفراغها في سندات قابلة للتداول وإنما في محرر رسمي، ولا يجوز الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بهاأو قبولها[37].

كما انه يمكن لحصص الشركاء أن تنتقل للغير بواسطة الإرث وذلك ما جاء في أحكام المادة 570 من القانون التجاري الجزائري" **للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما انه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواجوالأصول والفروع[38]**."

[35]أمهرار فريدة، إيبودارين ليلة، مرجع سابق، ص 14.

[36]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[37]امهرار فريدة، إبودارين ليلة ، مرجع سابق،ص 13.

[38]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

والإحالة هنا يجب أن تكون بموجب عقد رسمي وذلك حسب ما جاء في أحكام المادة 572 من نفس القانون" **لا يمكن إثباتإحالة الحصص إلا بموجب عقد رسمي ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي**[39]. "

وفي هذه الحالة، يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون(4/3) ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة على الأقل حسب المادتان 570و 571 من القانون التجاري الجزائري. والسبب من وراء هذا الحظر كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة هدفهااستغلال مشروعات اقتصادية متوسطة وصغيرة فتكون هناك ثقة متبادلة بين الشركاء، فلو أجيز تكوين رأسمالها أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضا ولا يثق كل من منهم بالآخر[40].

فإن كانت شركات المساهمة تسمح بتداول الأسهم والسندات التي تصدرها بسبب متانة مراكزها المالية وقدرة المتعاملين بأسهمها بالتعرف على هذه المراكز قبل التعامل بها من خلال ما يتم نشره عن مراكزها المالية فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتعذر معرفة مراكزها المالية بسبب ضعف ائتمانها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال استعراضنا لخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، يتضح ان هي مركز وسط ما بين الشركات التضامن، والتي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص وشركة المساهمة بالنسبة لشركة الأموال.

فهي تشبه شركة التضامن من حيث قيامها الى حد بعيد على الاعتبار الشخصي، وذلك يتبين أنها تنظم عدد محدود من الشركاء، بحيث تربطه في العادة رابطة القرابة أو الصداقة ، فتكون مسبوقة أو متبوعة بكلمات" شركة ذات مسؤولية محدودة" والأحرف الأولى منها ش.ذ.م.م. [41] .

---

[39]أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[40]العكيلي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010،ص 451.

[41]عموره عمار، مرجع سابق، ص 278

إختلفت الآراء في تصنيف هذه الشركة، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والبعض الآخر إلى اعتبارها من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي، والجانب الآخر ذهب إلى اعتبارها شركة مختلطة ، فهي مزيج ما بين شركات الأشخاص والأموال.

ويقتضي الأمر بدراسة اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركة(الفرع الأول) واعتبارها من شركات الأموال (الفرع الثاني) واعتبارها شركة مختلطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

تتكون هذه الشركة من عدد محدود من الشركاء، يعرف بعضهم ويؤلفون الشركاء بناءا على الثقة المتبادلة بينهم، وغالبا تتكون الشركة من أفراد العائلة الواحدة ، أو بين أشخاص تتفقون فيها بينهم على الاستثمار في مشروع معين معتمدين على قدرتهم الفنية ومدخراتهم المادية ومعرفتهم لبعضهم.

رأسمالها ينقسم إلى حصص: كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى اسهم قابلة للتداول[42].

استخدم المشرع وهو بصدد تنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح(المدير) gérant و (الحصص)[43].partes sociales

يسمح القانون على هذه الشركة أن تتخذ على غرار شركات الأشخاص عنوانا متبوعا فيها أسماء الشركاء، وعبارة تدل على نوع الشركة وكل هذه الخصائص تجعلها قريبة من شركات الأشخاص لأن جميع شركائها المحدودي العدد يشرك في توقيع العقد.

وتكون لهم حصص في رأسمالها غير قابلة للانتقال مبدئيا للغير، ومن الذين لهم دليل على ذلك: هامل ولاغارد، و ربيير و علي يونس فقد اعتبر أن خصائص شركات الأشخاص أكثر ظهورا

[42]فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري،(في الشركات التجارية والأحكام العامة للشركات)، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997،ص 207.

[43]العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 426.

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وان لم يظهر الاعتبار الشخصي فيها كاملا كما هو في شركات الأشخاص وكذلك يسمح للشركاء النص في عقد الشركة ومنع التنازل عن حصتهم أو تقيده ولذلك فضل العالم" علي يونس" إلحاق هذه الشركة لشركات الأشخاص[44].

الفرع الثاني: إعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

هي تلك الشركات التي تقوم على فكرة الاعتبار المنصب على ما يقدمه الشريك من حصته في رأسمال الشركة، ومن أمثلة هذه الشركات نجد شركة المساهمة فهي تلك الشركة التي تقوم على الاعتبار المالي المنصبة على الأموال التي يقدمها الشريك[45].

فالشركات الأموال تقوم على المشروعات الكبيرة الذي تقوم بمطالبة رؤوس الأموال الكبيرة ، ويقتضي تنفيذها وقتا طويلا ، ويسعون المساهمون إلى توظيف أموالهم واستثمارها أكثر منهم.

تدخل المشرع بطريقة آمرة في تنظيم شركات الأموال، حفاظا للمصالح القومية، وحماية الادخار العام بمقتضى القانون رقم 26 لسنة 1954 الذي الغي وحل محله القانون 159 سنة 1981[46].

يرى الأستاذ " أسكار" بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال ، ان مسؤولية الشركاء في شركة ذات الم . الم. لا يتجاوز حصصهم في رأسمال الشركة ، وأن الشريك فيها، لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة[47].

إضافة إلى وجود الشبه مع شركات الأموال المتمثلة في استعارة المشرع لبعض المصطلحات الناتجة في شركات الأموال واستخدامها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة كمصطلح (الجمعية العامة)، (الاكتتاب)،(الاحتياطي)[48].

---

[44]ناصف الياس، مرجع سابق، ص 22.

[45]سلماني الفوضيل، مرجع سابق، ص 16.

[46]طه كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 133.

[47]جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال ، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2016، ص 22.

[48]العريني محمد الفريد ، مرجع سابق، ص 427.

يكون انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى ورثة الشريك في حال الوفاة، كما أن هذه الشركة لا تنقضي بالحجر عليها و الإعسار أو الإفلاس، والوفاة هذه الخصائص تقررها من شركات الأموال لذلك اعتبرها الفقهاء من شركات الأموال[49].

الفرع الثالث: اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة

إن هذا النوع من الشركات يحتل مركزا وسيطا بين الشركات التوصية بالأسهم، حيث ان شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار المالي فكل منهما خصائص، ومن ثم تكون له طبيعة مختلطة.

وحسب رأي أستاذ" أسكار" يرى بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة خليط بين الشركات الأموال وشركات الأشخاص مدعمين رأيهم بالحجج التالية:

- أن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم من رأس المال.
- أن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.

والمشرع الجزائري لم يقم بتحديد الطبيعة القانونية للشركة إلا انه اتبع رأي الأستاذ " أسكار" وذلك نتيجة لأسباب التالية:

- تكون مسؤولية الشريك بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة ولا يجب تعدي ذلك المقدار.
- تكون أسهم الشركة عبارة عن حصص غير قابلة للتداول.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيام بعملية في السجل التجاري، و ذلك من أجل إثبات الصفة التجارية للشركة[50].

وفي الأخير يظهر أن محاولة تصنيف هذه الشركة ما إذا كانت من شركات الأشخاص وشركات الأموال ، لن تحظى برأي واحد لطالما أنها ذو طبيعة مختلطة ، فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص ، وهذه هي الميزة الرئيسة فيها، فهي تبدو قريبة من شركات الأشخاص وتارة أخرى من شركات الأموال ، وذلك حسب الموضوع المطروح، وهذا ما باحدا بالعالمين

[49] ناصف الياس، مرجع سابق، ص 24

[50] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، ص 12.

ربير" و ، روبلو إلى القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بكونها تتمتع بهيكليه فريدة (physiananice originale).[51]

المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة عقد بمقتضاه يتم تكوين الشركة ، فهي تقوم بتحديد العلاقات بين الشركاء وخاصة ما له من حقوق وما عليهم من واجبات كان نشاط الشركات يرتبط ارتباطا وثيقا بمصلحة الاقتصاد القومي للبلاد.

خاصة عندما يخص الأمر بشركات المساهمة، فالمشرع في أغلبية الدول بدأ يتدخل بأحكام آمرة تنظيم العلاقات القائمة عند عقد الشركة.

الشركة بكونها عقد من العقود يستوجب أن تتوافر فيه شروط معينة وهناك ثلاثة أنواع من الشروط التي يجب توافرها في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فالنوع الأول من هذه الشروط، فهي ما يطلق عليها بالشروط الموضوعية العامة،[52] و هذا سنتطرق إليه في(المطلب الأول)، أما النوع الثاني فهو ما يعرف بشروط الخاصة بعقد الشركة وتميزه عن غيره من العقود في(المطلب الثاني)، والنوع الأخير من الشروط فهو الشروط الشكلية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأركان الشكلية الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي لا يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول، بل إنما هو عقد شكلي يجب الكتابة وحسب نص المادة 545 من القانون التجاري" **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**[53]."

---

[51]ناصف الياس، مرجع سابق، ص 26.

[52]جلال وفاء، البدري محمد الدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1995،ص 142.

[53]أمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

ومن خلال هذا النص يتضح بأن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب.

فالمشرع يتطلب شهر الشركة و قيدها في السجل التجاري، وإلا كانت باطلة، والكتابة فهي أدنى الخطوات في سبل الشهر والدليل على ذلك أن الكتابة مطلوبة للانعقاد وليس لإثبات الشركة[54].

ومنه يقتضي الأمر بدراسة الكتابة الرسمية في (الفرع الأول) وقيد شهر شركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

عبارة عن كتابة عقد الشركة في محرر رسمي، وهذا المحرر يوقع عليه كل الشركاء بأنفسهم أي بواسطة وكلائهم.

فالعقد التأسيسي عليه أن يتضمن بيانات عديدة إلى تحقق الشركة كعنوانها وغرضها. مركزها الرئيسي مقدار رأسمالها، الحصص العينية وقيمتها، أسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة، بداية نشاطها، تاريخ نهايتها[55].

حسب المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، تحت عنوان أركان الشركة" **يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يبخل على العقد من تعديلات إذ لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد[56].**"

و نستخلص من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد الشركة سواء كانت تجارية أم مدنية، ومهما كان رأسمالها.

معناه أن الكتابة صارت ركن من أركان العقد، فهي وسيلة من وسائل إثبات الشركة، فلا يعني عن الكتابة إقرار أو يمين.

---

[54]عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، مرجع سابق، ص 29.

[55]مرجع سابق، ص 30.

[56]أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

حيث اشترط المشرع الجزائري أيضا في المادة545/01 من الق.ت. " **أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**[57]."

حيث يبقى العقد قائما فيما بين الشركاء مدة طويلة 99 عاما، و يتضمن العقد التأسيسي للشركات بيانات تخص تسيير الشركة، حقوق الشركاء، شروط تعيين وعزل المدير، شروط انتقال الحصص بالإرث، أو التنازل للزوج أو الأصول الفروع[58]،كما ورد في نص المادة 570 من القانون التجاري الجزائري[59].

الفرع الثاني: قيد وشهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد الشهر الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد المؤسسة ذات الشخص الوحيد، كغيرها من الشركات.

فالمشرع لم يلزم فقط ثبوت العقد التأسيسي للمؤسسة بالكتابة الرسمية فقط، بل اوجب أيضا شهر هذا العقد، بغية تمكين الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للمؤسسة والتحويلات، والتعديلات والرهن بالحيازة....الخ[60].

وتختلف إجراءات الشهر بالنسبة لكل شكل من أشكال الشركات على النحو الذي سوف يدرسه في موضعه، إلا انه من الجدير بالذكر أن شركة المحاصة لا يمكن شهرها وذلك لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية[61].

[57]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[58]بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص هي 121.

[59]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[60]كسيبي فريدة، المرجع السابق، ص 38.

[61]جلال وفاء، البدري محمد الدين، المرجع السابق،ص 157.

حسب نص المادة 15 مكرر 01 من القانون90-22 المتعلق بالسجل التجاري" يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بالتسليم السجل التجاري، وتيسره مؤسسة إدارية مستقلة، يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم[62]".

فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية، بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية[63] ، إلا بعد إتباع إجراءات الشهر المادة 549 ق.ت[64].

وحسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم11/15 المعدل والمتمم المادة 549 من القانون التجاري، تنص على انه لا تتمتع الشركة شخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أنتأخذ على عاتقها تعهدات المتخذة[65].

وتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[66].

وتتمثل إجراءات الشهر في:

- إيداع الملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد. قيده.[67] هذا ما نصت عليه المادة 459 من ق.ت. بقولها:" **يجب ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوظيفي للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[68].**"
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

---

[62]قانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق ل 18 غشت سنة 1990،

[63]يتعلق بالسجل التجاري(ج.ر. رقم 36-1990).

[64]أمر رقم 75-59، مرجان سابق.

[65]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[66]فضيل نادية ، مرجع سابق، ص 45.

[67]مرجع سابق، ص 46.

[68]أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

حسب نص المادة 04 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 97/ 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 الذي يتعلق شروط القيد في السجل التجاري:

"يخضع إلزامية القيد في سجل التجاري وفقا ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

"كل شخص معنوي تجاري شكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى[69]."

وبالرجوع إلى المادة 13 من ذات المرسوم التنفيذي نجدها نصت على شروط القيد" يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

شهادة عدم القيد في السجل التجاري.

طلب ممضي ومصادقه عليه محرره على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري....الخ[70].

كذلك تخضع شركة المسؤولية المحدودة إلى نشر مستمر، ذلك عبر تعليق صورة نظامها الأساسي في مكاتبها، ولكل شخص له الحق بأن يطلب صورة طبق الأصل النظام الأساسي لشركة لقاء بدل مقبول[71].

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن الإخلال بقواعد التأسيس

لقد قام المشرع الجزائري بوضع جزاءات متعلقة بالإخلال بالأركان الموضوعية أركان الشكلية لقواعد التأسيس متعلقة بالبطلان(أولا)، الجزاءات المدنية(ثانيا)،الجزاءات الجزائية (ثالثا).

[69]مرسوم تنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير 1977، يتعلق بشروط القيد في سجل التجاري (ج.ر .ج.ج.رقم 5-1997).

[70]عيساوي الطاهر، مرجع سابق، ص.ص 122-123.

[71]ناصف الياس، مرجع سابق، ص 185.

أولا: البطلان

يكون بطلان العقد في حاله تخلق احد الأركان الموضوعية العامة و الخاصة او في حال تخلف ركن الشكلية مما يؤدي ذلك إلى زوال العقد.

وتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة باطلة في حال:

- تخلف احد أركانها مثلا: أن يكون عدد شركاء أكثر من خمسين شريكا (50).
- في حال الشركة عن طريق الاكتتاب، أي اكتتاب بجميع الحصص 567 من القانون التجاري[72] .

وتكون الشركة المحدودة المسؤولية باطلة مثلا إذا تكونت لاستثمار مشروع يحضر عليها قانون القيام به النظام العام والآداب.

والبطلان قد يكون بصفة مطلقة أو نسبية، فالأول يكون بسبب متعلق بالنظام العام والآداب العامة ، أي مثلا الشركة تقوم بتجارة المخدرات أو الأسلحة، لا يمكن تغيير موضوعها من عمل غير مشروع لعمل مشروع فهمنا البطلان يؤدي إلى زوال الشركة.

وكذلك يكون البطلان مطلق في حال عدم توفر نية المشاركة أو انعدام الرأسمال.

أما البطلان النسبي يكون في حال وجود عيوب الرضا مثلا فتكون الشركة قابلة للإبطال، لكن يمكن تصحيح العيب أو إزالة سبب البطلان، أما في حالة عدم زوال سبب البطلان فإن المحكمة تقضي بتصفية الشركة وإبطالها.

وحسب ما جاء في أحكام المادة 418 من القانون المدني[73] ونص المادة 545 من القانون التجاري[74]، فان عقد الشركة يكون باطلا في حاله لم يتم كتابة العقد كتابة رسمية أو عدم إيداع

---

[72]تنص المادة 567 من القانون التجاري على:" **يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وان تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تشل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي** ".

[73]أمر رقم 75-58، مرجع سابق

[74]أمر رقم 75-59، مرجان سابق.

ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في حالة عدم نشره حسب الشكل الذي حدده القانون 546 من القانون التجاري الجزائري[75].

و المشرع الجزائري لجانب تقرير جزاء البطلان في حالة تم مخالفة قواعد التأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة أشار إلى جزاءات أخرى تتمثل في المسؤولية المدنية والجزائية.

ثانيا: الجزاءات المدنية

تكون مسؤولية مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية مدنية تضامنية فكل التصرفات الصادرة عن مؤسس الشركة[76]، تكون بصفة تضامنية وتعد من النظام العام فلا يجوز مخالفتها ويكون ذلك اتجاه الغير واتجاه الشركاء الآخرين.

وتكون هذه المسؤولية لمدة 5 سنوات في حالة عدم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش.

وترفع دعوى المسؤولية من كل ذي شأن إصابة ضرر جراء مخالفة قواعد التأسيس يستوجب ذلك أن يكون شريكا أو غير أجنبيًا عن الشركة شريطة أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للمخالفة[77].

فدعوى المسؤولية ترفع على المؤسسين ويكونون مسئولون بالتضامن وباعتبار أن المسؤولية متعلقة بالنظام العام فيحضر الاتفاق على الإعفاء منها.

ثالثا: الجزاءات الجنائية

قام المشرع الجزائري يترتب جزاءات شديدة في حال تم التخلف على أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحسب ما جاء في أحكام المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، والذي تنادي بتوقيع عقوبات في حال تم تقديم الحصص العينية بغش، أو في حال تقديم ميزانية مغشوشة وإخفاء الوضع الحالي للشركة، أو في حالة عدم تقديم حساب الاستغلال والخسائر

[75]مرجع سابق.

[76]مؤسس الشركة: هو كل شخص وقع على عقد الشركة باعتباره شريكا أو وقع عليه بواسطة وكيل خاص.

[77]العريني محمد فريد ، مرجع سابق،ص 451.

والأرباح، وتقدير المسيرين، ولقد نصت المادة 800 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين**[78]."

أما المادة 804 من القانون التجاري الجزائري فقد نصت على عقوبات مالية، فقضت هذه المادة بما يلي:" **يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين اغفلوا التأشير على جميع العقود أو السندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو إسمها المخصة " ش.ذ.م.م." مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي**[79]."

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات بموجب عقد يتم التوقيع عليه بين الشركاء من اجل استثمار مشروع معين واقتسام الأرباح الناجمة عنه، وذلك بعد تقديم حصص عينية فيما بينهم و يخضع هذا التأسيس للعقد الرسمي بتوفر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة و الخاصة، إضافةلتوفر الأركان الشكلية.

لذلك يقتضي التطرق إلى الأركان الموضوعية العامة (الفرع الأول)، الأركان الموضوعية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة جوهرها ما هي إلا عقد يهدف أطرافهإلى تحقيق الربح و كغيرها من الشركات أن يتم الإيجاب والقبول عند انعقاد الشركة إذ يتبنى على رضا جميع الأطراف وفقا بتوقيع جميع الشركاء في عقد الشركة وان يكون محل الشركة مشروع عن غير مخالف للنظام

[78]أمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[79]مرجع سابق.

العام والآداب العامة وان يكون للشركاء ذو أهلية قانونية بمعنى أن تكون خالية من العيوب. حيث سنتطرق إلى الرضا وعيوبه(أولا) والمحل والسبب(ثانيا)، وأخيراً الأهلية (ثالثا).

أولا: الرضا

هو توافق إرادتين أوأكثر علاء إنشاء العلاقة القانونية ملزمة تتصرف أثارها مباشرة إلى كل طرق متعاقد[80] وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 75/ 58 المتضمن القانون المدني[81].

ورضا الشركاء الذي يؤخذ في الاعتبار هو الذي يقع بالفعل، ويعبر عنه الشريك تعبيرا صحيحا. خاليا من العيوب التي تعورا لرضا على وجه العموم من غلط أو إكراه أو تدليس[82].

أ. الغلط: فهو الحالة التي تقوم بنفس التوهم الغير الواقع ورأيه الأشياء على غير حقيقتها وفي هذا التعريف الشامل يضم نوعين من الغلط:

- **الغلط المنازع:** يحول دون تحقق الإيجاب والقبول، فلا يقوم العقد ويتيح عليه بطلان مطلق للعقد.
- **الغلط المعيب:** يؤثر على رضا المتعاقد فيعج الإيجاب مطابقا للقبول إلاأن الرضا غير صحيح لأنه يكون على نيته، وهو الذي وقعه للتعاقد ويتيح عنه بطلان نسبي.

فالمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا التقسيم الفقهي، بل اكتفى بالنصب الغلط الجوهري،[83] والذي نصب عليه المواد 81-85 من القانون المدني الجزائري[84].

---

[80]جريبي رحمة، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2017،ص 19.

[81]تنص المادة 59"**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.**"

[82]أبو زايد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992-1993،ص 49.

[83]جريبي رحمة، المرجع السابق، ص 20.

[84]أنظر المواد من 81 إلى 85.

ب. التدليس: يعتبر التدليس ثاني عيوب الإرادة التي نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في المادتين 86 و 87[85].

فهو كثير الوقوع ما يلجأ إليه مؤسس الشركة قصد جعل الغير يقدم على الإشراك[86] .

ج. الإكراه: ويعرف الإكراه على انه الضغط المادي أو المعنوي وهو قليل الوقوع في إبرام عقد الشركة وعند وقوعه يجب أن يكون صادرا من احد المتعاقدين أوعين أجنبي.

ثانيا: المحل والسبب.

1. المحل

هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من اجله ويتمثل في المشروع الذي سعى لتحقيقه، فهو يختلف عن محل الالتزام، كل شريك تجاه الشركة، وهو تقديم حصته علنية، أو نقدية، أو تقديم عمل.

يجب أن يكون النشاط الاقتصادي الذي تسعى الشركة بتحقيقه والالتزام به، يختص بموضوع محدد عملا بمبدأ الاختصاص الإلزامي للشخص المعنوي، فالتعاقد على إبرام الشركة، لا يجوز الانتقال بالتجارة من غير تحديد لنوعها يجب أن يكون محلها ممكن أي قابل للتحقيق ويجوز قانونا للشريك[87].

---

[85]تنص المادة 86: " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الجيل التي لجأ إليها أخذ المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسه أن المدلس عليه ماكان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."**

–تنص المادة 87:" **إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن بطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس."**

[86]جريبي رحمة، المرجع السابق، ص 21.

[87]عموره عمار، المرجع السابق، ص 13.

2. السبب

ويختلف محل الشركة عن سببها، بأن محلها يتمثل في النشاط الاقتصادي، الذي يحث الشركاء لتحقيقه أما سبب الشركة فهو يتمثل في إنجاز محلها بهدف تحقيق الأرباح،وأقسامها وذلك من خلال إنشاء مشروع مالي والقيام بنشاط تجاري وصناعي[88].

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون السبب الباعث على الدخول في الشركة مشروع عن غير مخالف للنظام العام والآداب العامة طالما أن الهدف من الدخول إلى الشركة هو بقصد تحقيق الربح[89].

ثالثا: الأهلية

إن لقيام عقد الشركة يشترط على الشريك أن تكون أهليته قد بلغ سن 19 سنة طبقا المادة من ق. المدني[90]، وان يتمتع بقواه العقلية ولم يحجز عليه.

كإستثناء عن هذا الأصل، وان القانون التجاري منح للقاصر المرشد ممارسة الأعمال التجارية [91]، حسب نص المادة الخامسة من القانون التجاري يسمى القاصر بالقاصر المرشد الذي وصل سن 18 سنة كاملة، وتحصل على إذن للممارسة للتجارة مصاريف عليه من طرف المحكمة المختصة فإن هذه الشروط، إذ تحققت فتجوز الانضمام الشركة[92].

---

[88]عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021،ص10.

[89]جلال وفاء ، البدري محمد الدين، مرجع سابق،ص 145.

[90]تنص المادة 40 من القانون المدني:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة.**"

[91]سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 06.

[92]أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر، لذا لا يجوز للقاصر أن ينظم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة. ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرف نقدية[93].

إعتبر أحد الأحكام بالنسبة للقاصر استنادا على أن الكفالة ممنوعة على القاصر فهنا ليس في وسعه أن يدخل في شركة مكونة على تقديمات علنية ولكن هذا الاستلال لم يكن مقبولا ولم يرسخه الاجتهاد[94].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

من أجل القيام بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل صحيح من الواجب توافر عدة أركانأساسية لتكوينها، وهذه الأخيرة تستوجب توافرها في كل الشركات التجارية التي نكون بصدد تأسيسها غير أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن شروط خاصة بها تتمثل في تعدد الشركاء،أو جهة رأس مال الذي يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء، ووجود نية المشاركة لدى الشركاء من اجل الخوض في الشركة والتعاون فيها بينهم لتحقيق الأرباح.

أولا: تعدد الشركاء

كقاعدة عامة انه يستوجب لإنشاء عقد الشركة توافر شخصين على الأقل بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات المحاصة، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولقد وضح ذلك ما جاء في أحكام المادة 416 من القانون المدني الجزائري"[95]يشترك به شخصان طبيعيا أو اعتباريان أو أكثر" فيكون أدناها شخصان فمن شروط إنشاءأي عقد يستوجب توفر ذلك العدد، فهو عبارة عن توافق إرادتين ويكون ذلك في أي نوع من أنواع الشركة.

---

[93]فضيل نادية، مرجع سابق، ص 35.

[94]الواعر لامية ، شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016، ص 51.

[95]أمر رقم 75–58، مرجع سابق.

في شركة المساهمة تشترط المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن لا يكون عدد الشركاء اقل من سبعة،اما في شركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 590 من نفس القانون" **لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا**[96]."

غير أن هناك تشريعات أباحت على إنشاء الشركة بشخص واحد مثل التشريع الألماني والانجليزي حيث يجوز للشخص تخصيص بعض من ثروته من اجل القيام بمشروع معين وتكون مسؤوليته بقدر الاموال التي قام بتخصيصها في الشركة، على عكسالتشريع الجزائري أين رفضت فكرة تخصيص جزء من أموال الشخص الواحد من اجل الشركة كونها تنادي بمبدأ وحدة الذمة.

أما في القانون الأردني فتنص مواده على أن لا يزيد العدد عن خمسين إلا في حالة وفاة الشريك وانتقال حصته إلى ورثته فعندئذ يجوز تجاوز الحد المحدد للأعضاء.

والقانون المصري حدد العدد بخمسين أيضا،أما القانون اللبناني فقد حدده بعشرين أو ثلاثين كحد أقصى[97].

أما في حالة ازداد العدد عن العدد المحدد بثلاثين شريك فيجب على الشركاء تحويلها لشركة مساهمة وذلك خلال سنتين.

وذلك ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 35/ 196 لعام 1967 على ما يلي" **تعقد الشركة المحدودة المسؤولية بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث**[98]."

أجازت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري قيام شركة الشخص الواحد بحيث يحق للشخص الوحيد تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[99]. فالشركة يجوز لها أن تكون شريكا في شركة، ولكن لا يمكن أن تكون شريكا

---

[96]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[97]فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 209.

[98]ناصيف الياس ، مرجع سابق، ص 105.

[99]عموره عمار، مرجع سابق، ص 132.

في شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تكون بين الأشخاص الطبيعيين ولا تقتصر على الأشخاص المعنوية.

على عكس القانون الأردني الذي لا يشترط أن يكون الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأشخاص الطبيعيين بل اجازأن يكون احد الشركاء في الشركة من الأشخاص المعنوية، كما أنه أجازأن تصبح الشركة مملوكة لشخص واحد وذلك بموجب المادة 18 من قانون التعديل المؤقت رقم 40 سنة 2002[100].

لقد أخذت عدة دول أجنبية وعربية بشركة الشخص الواحد رغم ان ذلك يعد خروجا على مبدأ وحدة الذمة المالية فهي لا تتفق مع مفهوم الشركة أين تعنيالتعاون واتحاد المصالح من أجل القيام بمشروع اقتصادي لتحقيق هدفهم المشرك، فالمشرع الأردني نادى بضرورة الأخذ بشركة ذات الشخص الواحد بهدف القضاء على الشركات الوهمية وتحقيق إدارة أفضل للموضوع إلاأنه كان لزاما عليه وضع تنظيم متكامل لهذه الشركة لحماية الغير الذين يتعاملون معها كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

لقد سمح المشرع الجزائري لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أن ينشئ شركة ذات المسؤولية المحدودة فهذه الأخيرة ترتب التزامات على الشركاء وجب عليهم تنفيذها فهنا يجب أن يكون الشريك قادرعلى القيام بالتصرف القانوني، وقد أجاز للقاصر بالقيام بإنشاء شركة وذلك بعد اخذ الإذن القضائي فالمشرع هنا لم يشترط الأهلية التجارية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد سمح التشريع الجزائري أن يكون الشخص الاعتباري شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري[101].

---

[100]العكيلي عزيز ، مرجع سابق، ص 449.

[101]تنص المادة 564 من القانون التجاري على انه: " **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لاتضمإلا شخصا واحدا كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة."

ثانيا: تقديم الحصص

اشترط القانون لإنشاء عقد الشركة بضرورة التزام كل شريك بتقديم الحصة التي اتفق بها مع الشركة،فتعدد الشركاء لا يكفي لوحده لانعقاد عقد الشركة وتمثل هذه الحصة الضمان العام لدائني الشركة، حيث تم تعريف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلزم شخصان أوأكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة[102]، فهنا لا يعتبر شريك في الشركة ذلك الشخص الذي لا يتعهد بتقديم حصة في الشركة،وهذه الحصص تكون على ثلاث أنواع، فقد تكون نقدية أو عينية أو حصة مقدمة على شكل عمل.

1. الحصص النقدية

الحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يتعين كذلك الوفاء بقيمتها كاملة[103].

فتكون هذه الحصة نقدية في حال قام الشريك بالالتزام بدفع مبلغ نقدي أو دفعها على شكل شيكات ويكون ذلك في أجل معين وفي حال عدم وجود أجل معين فهو ملزم بدفعها فورا.

فقد يتم الاتفاق على دفع جزء معين من مبلغ الحصة النقدية عند تكوين الشركة ويدفع الباقي فيأجلأو آجال محددة[104].

فالمشرع نادى بضرورة تقديم رأسمال للشركة في الآجال المحددة، وفي المواعيد المتفق عليها من اجل تسهيل بدأ الشركة في ممارسة نشاطها ففي حال لم يقم الشريك بتنفيذ التزاماته بتقديم حصة في الآجال المحددة ذلك قد يضر بسير أعمال الشركة.

[102]أبو الروس أحمد، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص ص. 31-32.

[103]العريني محمد فريد ، مرجع سابق،ص 438.

[104]نائل أسامة الحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس: (وفقا لقانون شركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008،ص37.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري اكتفى بنص المادة 421 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" **إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغ من النقود ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض**[105]**."**

فالمشرع الجزائري لم يأخذ بالاستثنائية الذي ينادي به القانون المصري والفرنسي اللذان يريان بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة دون الحاجة إلى اللجوء للمطالبة القضائية، وكذلك أن الشريك يجوز له المطالبة بتعويض الفوائد التكميلية حتى ولو لم يكن سيء النية، وذلك بسبب أن التشريع الجزائري يرفض القرض بمقابل فائدة بين الأفراد.

المشرع الجزائري اوجب أن تكون الحصة النقدية المقدمة للشركة لا يجب أن تقل عن خمس (5/1) من مبلغ الرأسمال الذي تم تحديده في القانون الأساسي للشركة، والمبلغ المتبقي يتم دفعه

أما في مرحلة واحدة أو وفق عدةمرات ويكون ذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري[106].

يجبأن ندفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت بطلان العملية[107].

2. الحصص العينية

الحصة العينية عبارة عن مال غير نقدي قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأسمال الشركة كعقار مثلا أو محل تجاري أو حقوق ملكية صناعية أو بضائع أو معدات...الخ[108].

والشريك ملزم بان يقدمها و يفي بها عند القيام بتأسيس الشركة، و الحصة العينية هنا تكون على سبيل الانتفاع مثلا وليس بسبيل التمليك فالشريك يقوم بتسليمها للشركة باعتبارها من الالتزامات

[105]أمر رقم 75-58 ، مرجع سابق.

[106]إمهرار فريدة ، إيبودارين ليلة ، مرجع سابق، ص 21.

[107] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 31.

[108]العريني محمد فريد، مرجع سابق، ص 439.

الفورية وليست مستمرة وهو ملزم بتسليمها عند تأسيس الشركة وليس بعدها، ولا يجب أن تكون مرهونة أو تم الحجر عليها ويتم تحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة.

في حال قام الشريك بتقديم منقول كحصة في رأس مال الشركة وهلك قبل تسليمها فإنه هو من يتحمل المسؤولية أما في حال هلاكها بعد التسليم فإن الشركة هي المسئولة.

أما في حال قدم الشريك حصته العينية على سبيل الانتفاع بالعين التي قدمها فلا يكون للشركة إلاالانتفاع بالعين التي قدمها أما الملكية فتبقى للشريك[109].

إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية فيحدد نوع الحصة ومقدارها و الثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته في رأس مال مقابل ما قدمه[110].

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم دفع الحصة العينية كاملة و كما هي محددة في القانون الأساسي للشركة غرارا لما جاء في نص المادة 568 من القانون التجاري الجزائري[111]، أين منحت مهمة تحديد قيمة هذه الحصة للخبير المختص الذي تعينه المحكمة حيث جاء نصها" **يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.**"

وسبب تقدير قيمة الحصة أثناء العقد يمكن لمقدم الحصة العينية أن يطالب بما حققته الحصة ولا يمكن أيضا الرجوع عليه بالتعويض في حال تغيير الظروف الاقتصادية ويكون الشركاء متضامنين اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية لمدة 5 سنوات.

لقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 800 من القانون التجاري[112] لعقوبات تتعلق في حال ارتكاب مخالفات تؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية نذكرها"**يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة**

---

[109]معوض محمد نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 447.

[110] نائل أسامة الحسين، مرجع سابق، ص 38.

[111]أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[112]أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش...".

فيجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة ذات قيمة مالية من غير النقود وهي ما يطلق عليها بالحصص العينية التي تسلم للشركة كاملة ودفعة واحدة دون تقسيط سواء كانت على سبيل التمليك، فيجب حينها التقيد بأحكام عقد البيع أو كانت على سبيل الانتفاع، ويجب في هذه الحالة الالتزام بأحكام عقد الإيجار[113].

3. حصة عمل:

قبل التعديل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة ألزم المشرع الجزائري بتقديم حصة نقدية أو تقديم حصة عينية، ولكن بعد التعديل جاء في أحكام المادة 567 مكرر من القانون رقم 15-20،[114] انه يجوز أن تكون حصة الشريك في رأسمال الشركة بحصة عمل.

وبالنسبة لكيفيات تقديم القيمة وما يخوله من أرباح يحدد ضمن القانون الأساسي ولا يدخل في تأسيسرأس مال الشركة[115].

فالشريك الذي يقدم هذا النوع من العمل لا يصبح شريكا وإنماأجيراأو عامل. و إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة[116].

ولكن يجوز له أن يقوم بنشاطات أخرى مستقلة مغايرة للتي تعهد بها أمام الشركة، بشرط أن لا تتعارض مع عرض الشركة، فيقوم بالاحتفاظ بالأرباح التي اكتسبها لنفسه شرط أن لا يقوم بإضاعة

---

[113]ميمي جمال، مغني دليلة، « أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل 15-20»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، أدرار، 2018،ص 268.

[114]القانون رقم 15-20، مؤرخ في 13-12-2015، يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج.، عدد 71، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975».

[115] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 33.

[116]عموره عمار ، مرجع سابق، ص 135.

كل وقته ويكرسه في القيام بعمله الخاص مهملا إياه العمل الذي تعهد بالقيام به لصالح الشركة، في حال تم حل الشركة فإن للشريك الحق في استرداد حصته.

من شروط قيام الشركة، لا يجب أن تكون جميع حصص الشركاء عبارة عن حصة عمل بل يجب أن تتكون من حصص عينية ونقدية.

وهناك تشريعات كثيرة تمنع اعتبار حصة العمل من الحصص المقدمة في إنشاء الشركة وذلك بسبب اعتبارأن إعطاء الشركاء حصص في مقابل العمل يرجع إلىإبقاء الحصص جميعا واجبا عند تأسيس الشركة ولا يمكن ان يتم هذا الشرطفيما لو كانت الحصة المقدمة عملا[117].

ثالثا: نية المشاركة

بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني لم تذكر هذا الركن إلا انه يعتبر من الأركان الأساسية لقيام عقد الشركة، فيعتبر الركن الأول قبل الأركان السالفة الذكر، وتقتضي نسبة الاشتراك أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها[118].

وهذه النية هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود والحالات المشابهة بها كعقد مع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد النشر والشيوع[119].

وعليه يمكن القول أن نية المشاركة تعد من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة، وتقوم نية المشاركة على عنصرين أساسيين[120] وهما:

التعاون الايجابي بين الشركاء وذلك بتقديم كل شريك لحصته التي تعهد بهاأثناء إبرام عقد الشركة، وفي حالة قام بالامتناع عن تقديم تلك الحصة بعد ذلك فهذا يعني عدم توفر نية المشاركة

[117]ناصيف الياس ، مرجع سابق، ص 153.

[118]عموره عمار ، مرجع سابق، ص 136.

[119]أبو الروس أحمد ، مرجع سابق، ص 33.

[120]نائل أسامة الحسين ، مرجع سابق،ص 42

وكذلك من بين مظاهر التعاون الإيجابي نجد مشاركة كل الشركاء في إدارة الشركة والسهر على حسن سيرها يعد كذلك من بين تلك المظاهر.

أما العنصر الثاني فيتمثل في التعاون على قدم المساواة فهنا لا توجد علاقة التبعية بين الشركاء فكل شريك يتمتع بحقوق مساوية للطرف الآخر دون تطابق أدوار و مهام الشركاء.

ونية المشاركة يلزم توفرها أيضا في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتتم بإرادة الشريك الوحيد حيث يجب اعتبار الشركة كمشروعفردي مستقل لها ذمة مالية مستقلة عن ذمته المالية.

المشرع الجزائري قام بوضع حماية خاصة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، حيث يجوز لهم استرجاع أموالهم بعد مرور ستة(06) أشهر من تاريخ إيداعها في حال لم يتم تأسيس الشركة ، ففي حالة تعذر الشركاء استرجاعها بطريقة عادية يجوز له اللجوء إلى القضاء وذلك وفقا لما جاء في أحكام المادة3 من القانون 15-20 معدل ومتمم للمادة 1/567 مكرر" **إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة(06) ، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال ، يجوز لكل مكتتب ان يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حال تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجال الترخيص بسحب هذا المبلغ**[121]."

رابعا: حصول الشريك على كافة الأرباح وتحمل كافة الخسائر

لانعقاد عقد الشركة لابد من توفر نية الشركاء في تحقيق الربح وذلك باستغلال المشروع، وتحمل كل شريك لجزء من الخسائر الناجمة عن استغلال ذلك المشروع، فلا يكفي تعدد الأطراف وتقديم كل طرف لحصته مهما كان نوعها.

فعامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني، لان عنصر الربح هو المحرك للشركة والباعث لقيامها والدافع لنشاطها[122].

[121]القانون رقم 15-20، مرجع سابق.

[122]عموره عمار ، مرجع سابق،ص 138.

فالغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء، فاقتسام الأرباح والخسائر يكون مساويا بين الشركاء ولا يمكن ان يشترط إعطاء الأرباح لأحد الشركاء أو جزء منها وأيضا يقع باطلا عبئ الخسارةلأخذ الشركاء أوأن يطلب باسترداد حصته التي قدمها كاملة دون أي خسائر.

أما في حالة عدم النص في العقد التأسيس للشركة عن نسبة كل شريك سواء في الأرباح أو الخسائر، فالمبدأ العام لذلك يكون ان نصيب كل منهم يكون بنسبة حصته في رأس مال الشركة. أما في حالة تم الاتفاق على تعيين نصيب كل شريك في الربح فإنه يكون مماثلا لنصيبه في الخسارة.

أما إن كانت الحصة المقدمة في رأسمال الشركة عبارة عن حصة عمل فانه يتم تقدير نصيبه من الربح والخسارة وفقا لما تستفيد الشركة من ذلك العمل.

الفصل الثاني

تنظيم و تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و انقضائها

بعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونا يتوافر الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة واكتسابها للشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري نبدأ في تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله ومباشرة نشاطها[123].

لقد قام المشرع الجزائري بإلزام الأطراف المتعاقدة فيها بأن تضع برنامج تنظيمي ينظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بتعيين المدير أو هيئة المديرين، إضافة لجمعية شركاء الذين يتولون مهمة رقابة الشركة وتسييرها طيلة مدتها، بهدف تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

كما تم وضع أحكام متعلقة بالانقضاء، فالمشرع الجزائري اخضع هذه الأحكام لكل الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات، وبجميع الأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب أحكام المادة 589/ 1و 2 من القانون التجاري الجزائري[124]، والتي يكون غرضة للانقضاء بحلول أجلها أو بانتماء غرضها[125].

وفي هذا الفصل سندرس جميع الأحكام مع محاولة التوظيف بين مختلف المواد المتعلقة بها الموجودة سواء في القانون المدني الجزائري أو التجاري وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول)، انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وآثارها(مبحث ثاني).

---

[123] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 48.

[124] تنص المادة 589 فقرة 1و 2 على أنه " **لا تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على احد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة.**

وفي حال خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيها إذا كان يتعين إصدار قرار يخص الشركة....."

[125] جريبي رحمة ، مرجع سابق، ص 60.

المبحث الأول:أجهزة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شأنها شأن الأفراد الطبيعية فهي لا تستطيع مباشرة نشاطها إلا إذا أصبحت صالحة لاكتساب الحقوق بالمقابل تحمل الالتزامات فهي تقوم بمباشرة نشاط من خلال شخص بمثلها إلا وهو المدير، فيجوز أن يكون هذا الأخير من بين الشركاء، كما يجوز أن يكون من الغير، فهذا المدير بمهامه للشركة بأجر أو بدون أجر، مع ضرورية توفر أهلية ممارسة التجارة عند المدير بالرغم من عدم اكتساب صفة التاجر سواء كان من الشركاء أو الغير.

ويخضع المدير لرقابة الشركاء ويكون ذلك على شكل مجلس مراقبة ، وجمعية عامة للشركاء.

فالمشرع قام بتنظيم وإدارة الشركة وتحديد الرقابة عليها بشكل مختلف على التنظيم الذي تم وضعه لشركة المساهمة وقام أيضا بوضع هيكل مالي للشركة وتوزيع الأرباح بين الشركاء.

إضافة إلى وضع أحكام متعلقة بالتعديل في حال تم تعديل عقدها التأسيسي من اجل زيادة مالها أو خفضه.

فالمشرع الجزائري قام بإتباع أسلوبين من أجل تنظيم الشركة، إدارة مباشرة و ذالك بتعيين مدير الشركة أو هيأة المديرين فيها و إدارة غير مباشرة و ذالك بتعيين جمعية عامة مهمتها اتخاذ قرارات هامة تخدم مصالح الشركة لذلك سنتعرض لمدير الشركة في (المطلب الأول) في حين نتناول جمعيات الشركاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الإدارة الجهاز الأساسي والرئيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فلهذا المشرع منح لمؤسس الشركة أسلوبين لتعيين مدير الشركة أو عدة مديرين من الشركاء أو من الغير[126].

يقوم المدير بالسهر على تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة اجل تحقيق الغاية التي أنشأت من اجلها الشركة ، فهو يقوم بأعمال باسم الشركة وتمثيلها أمام القضاء وأمام الغير.

[126] إمهرار فريدة ، إيبودارين ليلة ، مرجع سابق، ص 32.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يختلف تنظيمها عن تنظيم مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، وذلك من حيث القرارات الصادرة عنها، فالأولى تصدر قراراتها من جمعية الشركاء، أما الثانية فلا وجود لهذه الجمعية.

تتم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، يتم تعيينهم في القانون الأساسي ، أو بموجب عقد لاحق من قبل الجمعية العامة للشركاء. لذلك يقتضي تناول كيفية تعيين المدير وعزله(الفرع الأول)، تحديد سلطات المدير(الفرع الثاني)، ومسؤولية المدير(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

حسب ما جاء في أحكام المادة 576 من القانون التجاري أنه " **يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أطفال طبيعيين.**

ويجوز اختبارهم خارجا عن الشركاء.

ويعينه الشركاء في القانون الأساسي او بعقد لاحقا حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582." [127]

ومن خلال هذه المادة ينسب أنه من الشروط الموضوعية اللازمة ليكون الشخص مسيرا في الشركة ذات م.م. أن يكون شخصا طبيعيا حيث لا يجب ولا يجوز أن يتولى تسيير الشركة شخصا معنويا.

وبخلاف ما ذهب إليه البعض أنه يتعين أن يتمتع المسير بالأهلية القانونية الكاملة ليس لسبب أنه هو من يقوم بممارسة الأعمال التجارية إلا أنه يمثل الشخص المعنوي، وبالتالي التصرفات التي يقوم بها تنسب إلى هذا الأخير لا إليه إنها بسبب المسؤولية المترتبة عن ممارسة مهامه كمسير للشركة. [128]

أما بالنسبة للشخص الأجنبي من الشركة ، فيجب وعليه أن يكون ما لكل ممارسة التجارة داخل الدولة لأنه في حال عدم حيازته للشهادة، لا يمكن تعيينه كمسير في الشركة.

---

[127] أمر رقم 75. 59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[128] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ، مرجع سابق،ص 127.

تنص المادة 582 من القانون التجاري الجزائري على:" **تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء والذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، و إذا تحمل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتها مرة ثانية حسب الأحوال.**

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأسمال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك." [129]

فهنا تعيين المدير يكون في العقد التأسيسي للشركة وهنا لا يمكن اللجوء للأغلبية المطلقة التي تم ذكرها واشتراطها في نص المادة ق.ت. [130]السالفة الذكر وأما في عقد لاحق شريطة أن يتم الإقرار بها من طرف الشريك أو الشركاء الحائزون على2/1 من رأس مال الشركة.

لكن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد المدة اللازمة التي يتم تسيير الشركة من طرف المدير أو المديرين في العقد التأسيسي فهي غير محددة الأجل وتبقى طول مدة حياة الشركة ما لم ينص العقد بخلاف ذلك.

كما ليس له تحديد عدد المديرين، على عكس شركة المساهمة، أين اشترط فيها عدد الشركاء. [131]

كما هو الحال بالنسبة للقانون الأردني أين قام بتحديد عدد أعضائها لا يقل عدد المدير أو حسب المديرين عن إثنين ولا يزيد عن سبعة ، سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم، وذلك وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ، لمدة أربع سنوات[132]، كما يمكن أن تقل المدة إلى ثلاث سنوات أو سنتين فهو جائز إذا كان نظام الشركة ينص على المدة الأقل.

أما بالنسبة لعزل المدير يكون ذلك طبقا لأحكام المادة 579 من القانون التجاري بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال شركة المسؤولية المحدودة حين جاء نصها" **يمكن عزل**

---

[129] أنظر المادة 582 من الأمر 75/ 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

[130] أمر رقم 75، 59، مرجع سابق.

[131] إمهرار فريدة ، إيبودارين ليلة، مرجع سابق، ص 34.

[132] أسامة نافل الحسين، مرجع سابق، ص 227.

المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق. يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك[133]."

فالمدير الذي يحوز على أغلبية رأسمال الشركة لا يمكن عزله كون المادة السالفة الذكر تبطل كل شرط مخالف للأغلبية التي تم اشتراطها ألا وهي نصف رأسمال الشركة.

يجوز للشريك المدير التصويت على عزله شرط أن يكون العزل مبررا وجديا ومشروعا. وسبب العزل يخضع لتقدير القاضي الموضوع الناظر في دعوى التعويض لعدم وجود سبب مشروع التي يرفعها المدير، ومثال ذلك ينظر إلى الأسباب الموجبة لقرار العزل عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها المدير، التفصيل التي انجرت منها أضرار جسيمة للشركة.

كما يمكن عزل المسير (المدير) استنادا إلى المادة 2/579 من القانون التجاري الجزائري[134] من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب الشريك،[135] فهو بمثابة ضمانه للشركاء في الشركة ذات م.م. وذلك في حالة حيازته (المدير) أكثر من50 بالمئة من رأس مالها.

لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم مسألة استقالة المدير فيجوز للشركاء الموافقة على استقالته لكن هناك إتجاهين فقهين Pêne roblat, George Riperte أنه يجب حماية الشركة في حال تم تقديم استقالة من قبل المدير في وقت غير مناسب، كما انه يجب حماية المدير نفسه من العزل التعسفي.

فالشركة يجوز لها المطالبة بالتعويض في حالة ما أصابها ضرر ناجم عن تلك الاستقالة وألزمت ضرورة نشر الاستقالة من أجل التمسك بها في مواجهة الغير.

---

[133] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[134] تنص المادة 579 فقرة2 على انه" **يجوز أيضا عزل المدير من حذف المحاكم بسبب قانوني بناء على طلب كل شريك**"

[135] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 134

فيجوز في جميع الأحوال عزل المدير أو المديرين بمواجهة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمال ، ما لم يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي كيفية عزل المدير والأغلبية اللازمة لذلك[136].

الفرع الثاني: سلطات المدير

إن الأكثرية من التشريعات متفقة على أن القواعد المطبقة على سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسري على مدير مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، ففي هذه الشركة إذا كان القانون الأساسي يمنح المدير سلطات واسعة للقيام بجميع التصرفات اللازمة من أجل تحقيق هذه الشركة.

فيجب أن تتخذ سلطات المدير اتجاه الشركاء، والذي سنتطرق إليه (أولا)، كذلك اتجاه الغير في القانون الأساسي الأساسي (ثانيا). [137]

أولا: سلطات المدير اتجاه الشركاء

عقد الشركة التأسيسي يحدد عادة سلطة المدير أو المدراء، في حالة تعدد هؤلاء ويسرى هذا التحديد في العلاقة بين المدير والشركاء وهذا حسب المادة 577/ 01. من ق.ت.ج." **يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي وتحددها المادة 554 أعلاه[138]**."

كما يتضح نص المادة أعلاه من القانون التجاري الجزائري أن القانون حدد سلطات المدير، أن القانون حددها بموجب عقد الشركة، وهذا من مصلحة الشركاء، إذ يجوز للمدير أن يقوم بكامل الأعمال المتعلقة بالإدارة التي من أجلها أن تكون مقيدة للشركة.

---

[136] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية:شركات الأشخاص و الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002، ص212.

[137] جمعي فضيلة، دربال الويزة، مرجع سابق، ص 54.

[138] أمر رقم 75. 59، مرجع سابق.

فتضمن العقد التأسيسي للشركة بان تحدد سلطات المدير في مواجهة الشركاء بحيث بين اختصاصاته، ونشاطه ورسم حدودها، فتكون هذه الأخيرة دليل على الغير، لأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من يتعامل معها. [139]

أن يقوم فور تعيينه بالتأكد من مراعاة إجراءات تأسيس الشركة ومن قيدها في السجل التجاري، كما يلتزم بمراعاة الأحكام التي نص عليها العقد التأسيسي والقانوني، وعليه أن يقوم بإعداد الميزانية السنوية واستدعاء الجمعية العمومية العادية لإقرار هذه الميزانية والموافقة عليها وليس له أن ينيب غيره في هذه الأعمال. [140]

ودعوة الشركاء خلال 06 أشهر اعتبار من إقفال حسابات المالية ليتم خلالها التصديق على أعمالهم والموافقة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، فعليهم أن يقتطعوا كل سنة نسبة معينة من الأرباح الصافية يساوي نصف العشر لتكوين مال احتياطي الشركة "إحتيط قانوني" إلى أن يبلغ رأسمال المادة[141] 721 ق.ت. [142]

ثانيا: سلطات المدير تجاه الغير

حسب نص المادة 577/ 02 ، من القانون التجاري نصت على أنه: " **وفي العلاقات مع الغير، المدير أوسع السلطات التصرف في جميع الظروف بإسم الشركة ، فإن الشركة إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة الشركاء، فان الشركة نفسها ملزمة ، بتصرفات المدير التي لم يتدخل في نطاق موضوع الشركة الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يحق عليه ذلك للظروف وذلك يقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات**"[143]

[139] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 54.

[140] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 56.

[141] عموره عمار، مرجع سابق، ص 291.

[142] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[143] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة ، فله أن يتصرف بإسمها و لحسابها دون أن يدخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة ولو خرجت عن إختصاصاته[144].

ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها عكس في شركة المساهمة بأن تكون الإدارة جامعية، في ضمن مجلس الإدارة وكما هو في إدارة التضامن.

فهذه فالمدير يتمتع بكامل السلطات من أجل التعامل في جميع الظروف باسم الشركة، حتى وان كانت هذه التصرفات التي تدخل في نطاق تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

عكس أن الشركة التضامن كأن تكون الشركة ملزمة من قبل الغير فيما يقوم به المدير تصرفات بشرط أن تضمن هذه التصرفات في تحقيق الغرض الذي أقامت الشركة من أجله ، فالشركة الذي أقام عليها المدير تكون ملزمة بأعماله وتصرفاته، لم يكن لها علاقة بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، مع الإشارة بأن مجرد إشهار عقد الشركة التأسيسي عن طريق نشره يكفي وحده لإثبات ذلك[145]، وذلك حسب نص المادة 577 تجاري الفقرة 02 السالفة الذكر.

الفرع الثالث: مسؤولية المدير

تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري بأن:" **يكون المديرين مسئولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم[146].**"

فمن خلال أحكام هذه المادة يفهم بأن المدير يتساءل مدنيا في حال قام بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي حال مخالفته للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[144] Philippe merle droit commercial 6 édition Dalloz1998-191.

[145] عموره عمار، مرجع سابق، ص 290-291.

[146] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

المشرع الجزائري خالف المشرع الفرنسي حيث أن هذا الأخير جعل دعوى المسؤولية هنا من النظام العام بالنص على أنه لا تجوز مخالفاتها بالنص في العقود التأسيسية على تعليق ممارسة الدعوى الاجتماعية للمطالبة بالتعويض على أي شرط بالموافقة المسبقة لجمعية الشركاء[147].

تعرض المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر من القانون التجاري الجزائري في حال الإفلاس إلى تحمل المسيرين لمسؤولية مشددة في حال تم إثبات أن سبب الإفلاس بسبب سوء تسيير المدير، في حال ثبت وجود أخطاء بسبب سوء التسيير أدت لعملية الإفلاس و التسوية القضائية فإنها تحمل المدير كليا أو جزئيا ذلك سواء وجه التضامن أو بدونه.

وحسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة لكي يتخلص المدير أو المسيرين من تلك المسؤولية يجب عليهم إثبات أنهم قاموا ببذل عناية الوكيل المأجور في إدارة شؤون الشركة حيث تنص على" ..... **وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص**[148]."

تناول المشرع التجاري في الباب الثاني في الفصل الأول من القانون التجاري وتنص المواد من 800 إلى 805 [149] للمسؤولية الجنائية للمديرين تتمثل في:

- في حال استعمال أموال الشركة أو قروضها استعمالا مخالفا لمصالح الشركة أو من أل تلبية مصالحهم الشخصية.
- استعمال صلاحيتهم بسوء نية لأغراض مخالفة لمصالح الشركة.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة.
- عدم القيام بالأعمال والتصرفات التي تدخل في أعمال الإدارة في حال عدم قيامه بإعداد ميزانية سنوية مثلا، عدم إعداد تقرير سنوي و تقديمه للجمعية العامة للشركاء للمصادقة عليه.....الخ.

---

[147] فضيل نادية ، مرجع سابق، ص 140.

[148] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[149] انظر المواد من 800 الى805 من القانون التجاري.

المطلب الثاني: الجمعية العامة

أجهزة الرقابة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة خلافا لشركات الأموال ، وعلى رأس هذه الأجهزة نجد الجمعية الخاصة للشركاء التي تعد صاحبة السيادة في الشركة ، وبعدها مجلس للرقابة التي تتكون من03 شركاء على الأقل إضافة لمراقبي الحسابات، وهذه الأجهزة

تساعد المدير على الإشراف والرقابة على إدارة الشركة، لضمان حسن سير أعمالها ، فالرقابة قد تكون داخلية ممارسة من قبل الجمعية العامة ، وقد تكون خارجية يمارسها مندوب الحسابات.

و الرقابة الداخلية تكون من قبل جمعيات الشركاء، مهما كان عددهم، فالمشرع قام بوضع بعض الأحكام المتعلقة بها وهذا يكون(الفرع الأول)، وإضافة لاختصاصات الجمعية (الفرع الثاني)، وكما يمكن للجمعية إدخال بعض التعديلات في العقد التأسيسي للشركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للشركاء من جميع الشركاء ومهمتها اتخاذ قرارات تخدم الشركة وذلك باتخاذها قرارات جماعية تتخذها أثناء الاجتماعات المنعقدة، وفقا لأحكام القانون حيث تنص المادة 580 من القانون التجاري الجزائري على" **تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء**[150]."

فيكون عدد أصوات الشريك يعادل عدد الحصص المقدمة في الشركة ويجوز للشريك أن يقوم بتعيين من ينب عنه سواء كان زوجه أو شخص من الغير وله حرية تعيين وكيل للتصويت عن جزء من حصصه أما الجزء الآخر فيصون عليه بنفسه وكل ما يخالف ذلك يعد باطل وكأنه لم يكن لأنه من النظام العام وهذا حسب ما جاء في أحكام المادة 581 من القانون التجاري[151]، لذلك سنتناول كيفية انعقاد الجمعية (أولا)، وكيفية التصويت على قرارات الجمعية (ثانيا).

[150] أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[151] أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

أولا: انعقاد الجمعية

يتم انعقاد الجمعية العامة للشركاء باستدعاء من طرف مدير الشركة أو المديرين وذلك طبقا لنص المادة 3/580، من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " **يستدعي الشركاء قبل خمس عشرة يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال** "، أما في حالة عدم الاستدعاء الانعقاد الجمعية العامة فإنما تنعقد باستدعاء من قبل محافظ الحسابات، إذا ما وجد في الشركة مراقب الحسابات كما يحق لشريك أو أكثر ممثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد جمعية عامة[152].

وحسب أحكام المادة السابقة تعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن.

ولذلك يتم استدعاء الجمعية بطريقتين: الطريقة العادية أو الطريقة القضائية.

1. الطريقة العادية

يقوم مسير الشركة باستدعاء الجمعية العامة من أجل الحضور للاجتماع، ولقد منح المشرع الجزائري للشريك أو الشركاء الحق في عقد الجمعية في حالة عدم استدعائهم لكن شريطة امتلاكهم4/1 من رأسمال الشركة ولا يجب أن يكون الاجتماع مخالفا للقانون وذلك حسب أحكام المادة 2/580و 3و4 من القانون التجاري[153] السالفة الذكر.

2. الطريقة القضائية

حسب ما جاء في نص المادة 580 فقرة 5 من القانون التجاري[154] فإنه يمكن للشركاء المطالبة من القضاء من تعيين وكيل من أجل الاستدعاء الشركاء للجمعية العامة وتقوم بمهنة تحديد جدول أعمالها.

---

[152] إمهرار فريدة ، ايبودارين ليلة ، ص 42، 43.

[153] تنص المادة580/2 من القانون التجاري على أنه:" **غير انه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بان تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء**".

[154] تنص المادة 580 فقرة 5 من القانون التجاري على انه:" **يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال**".

وهذه الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم استدعاء المديرين أو المدير للجمعية سيتم اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: كيفية التصويت على قرارات الجمعية

يجوز لكل شريك الحق في المشاركة في القرارات الصادرة من الجمعية ويكون عدد الأصوات معادلا لعدد الحصص التي يمتلكها في الشركة.

ويجوز لنظام الشركة أن ينص على منح حق تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر حق لو لم يكن ممثلا شرعيا للشريك.

وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة[155]. وهذا ما نصت عليه المادة 582 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر[156].

فيكون التصويت على قرارات الجمعية العامة بأغلبية القيمية لرأسمال الشركة حتى وإن كان أحد الشركاء يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة.

أما في حالة لم يتم الوصول إلى الغالبية القانونية في المداولة الأولى يتم استدعاء الشركاء للمرة الثانية واستشارتهم، تم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات أيا كان مقدار الرأسمال المقدم، إلا في حاله وجود نص يخالف ذلك ل 2/582 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر[157].

في حال ما إذا أراد ا تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يجب أن يتم الموافقة بالإجماع في الجمعية العامة باعتبارها تتضمن في جدول أعمالها سلطة اتخاذ مثل هذه القرارات.

فهنا الجمعية العامة تتخذ قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع وذلك حسب طبيعة القرار المتخذ.

---

[155] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص .ص. 68. 69.

[156] أمر رقم 75. 59، مرجع سابق.

[157] أمر رقم 75. 59، مرجع سابق.

فهنا يكون التصويت على قرارات الجمعية بأغلبية الشركاء، ويكون هذه الأغلبية مختلفة بحسب طبيعة القرار، فإن كان قرارا عاديا فهنا تكفي أغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة حسب أحكام المادة 582 ق.ت.ج سالفة الذكر[158].

أما إذا كان قرار غير عادي يتعين توافر أغلبية الشركاء التي تمثل أرباع رأسمال الشركة حسب أحكام المادة 586 ق.ت.ج[159].

فالقرارات الغير العادية يؤدي إلى تعديل العقد التأسيسي للشركة مثل القرارات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة وتخفيضه، أو حل الشركة أو دمجها ولا تتخذ هذه القرارات إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة[160].

الفرع الثاني: إختصاصات الجمعية

تختص الجمعية العامة العادية للشركاء والتي تنعقد بالضرورة مدة على الأقل كل سنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية [161] بالتحكم في كل الأمور العادية داخل الشركة كتعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وعزلهم والموافقة على الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ومناقشة تقرير المديرين عن نشاط الشركة وتقرير مجلس الرقابة بموجب نظام الشركة[162]، ومراتب الحسابات في حال وجود مراقب، كما تختص هذه الجمعية العامة العادية بأي عمل آخر يدخل في اختصاصاتها سواء بموجب عقد التأسيس أو نظام الشركة أو بموجب أحكام القانون[163].

---

[158] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[159] تنص المادة 586 ق.ت.ج. على أنه:" **لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة لم يفض عقد التأسيس خلاف ذلك. غير انه لا يمكن في أي حال بالأغلبية أن تلزم احد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة.**"

[160] جريبي رحمة ، مرجع سابق، ص 75-76.

[161] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 408

[162] عناية حسن عبد الحليم، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، طبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 191.

[163] أبو زيد رضوان، مرجع نفسه،ص 408.

تختص الجمعية العامة بتعديل عقد الشركة وزيادة وتخفيض رأسمالها مع إمكانية دمج الشركة بأي طريقة من طرق الإدماج الواردة في القانون.

إقالة مدير الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو يملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كليا أو جزئيا[164]. تختص الجمعية العامة بالنظر في تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل معين ويشترط لصدور قرار تغيير شكل الشركة موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأسمال[165].

الفرع الثالث: التعديلات التي يمكن إدخالها في العقد التأسيسي للشركة

الأصل في شركات الأشخاص أن الإجماع ضروري لتعديل عقد تأسيسها ما لم يقض هذا الأخير بغير ذلك. أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد خرج المشرع عن هذا الأصل تحت تأثير الاعتبار المالي[166]، فتكون الأغلبية هي الأساس ما لم ينص العقد بغير ذلك، ولقد نصت المادة 586 من القانون التجاري [167]على أنه لا جزاء أي تعديل على القانون الأساسي للشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب الحصول على موافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل 4/3 من رأسمال الشركة عقد التأسيس بخلاف ذلك.

ونستخلص من ذلك أن تعديل القانون الأساسي يمكن أن يهدف لزيادة رأسمالها أو تخفيضه وتحويل الشركة لنوع آخر.

- **زيادة رأسمالها.**

---

[164] الكيلاني محمد ، الموسوعة التجارية والمصرفية، الطبعة أولى ، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008،ص 521

[165] عناية حسن عبد الحليم، المرجع السابق، ص 522.

[166] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 492.

[167] المادة 586 من ق.ت.ج.:" **لا يجوز إدخال اي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك.**".....

الاحتياطي الحر، عبارة من أرباح متراكمة ومدخرات كان من المفروض توزيعها على الشركاء لكن الشركة تحتفل به تحسبا لوقت الأزمات أو توقعا لزيادة رأس المال.

لزيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلجا الشركاء لعدة طرق منها إنشاء حصص جديدة، أو بزيادة القيمة الإسمية للحصص المكونة لرأسمال، أو بتحويل بعض من ديون الشركة لحصص تقدم للدائنين الذين يصبحون من الشركاء، أو تحويل الاحتياطي الحل لحصص وهذه الطريقة تنبعها غالبا شركات المساهمة وكثير ما تلجأ إليها الشركات ذات المسؤولية المحدودة لتفادي دخول الغرباء في الشركة ، و لتفادي الزيادة في الأعباء المالية للشركاء.

- **تخفيض رأس المال**

تقوم شركة بتخفيض رأسمالها لأسباب معينة كالخسائر المتتالية فتلجا لتلك الطريقة من أجل إعادة التوازن في ميزانيتها وبعد ذلك تقوم برفع رأسمالها حتى يعود لرقمه الأصلي وتعرف هذه العملية في بيان القانون الفرنسي باسم .opération accordéon

وقد يكون التخفيض بسبب زيادة رأسمال عن حاجة الشركة، فتقوم بتخفيضه إلى الحد الذي يتناسب مع نشاطها حتى لا تتحصل بأعباء إضافية تتمثل في رفع أرباح عن أموال غير مستثمرين في المشروع الذي تألفت من أجل تحقيقه[168].

وتخفيض رأسمال الشركة يكون إما بتخفيض القيمة الاسمية للحصص وإما بتخفيض عددها[169] حيث تكون قيمة الحصص متساوية مع قيمة رأسمال بعد التخفيض في حالة إنقاص عددها أو تخفيض قيمتها ولكن شرط عدم المساس بالمساواة بين الشركاء.

- **تحويل الشركة**

لا يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن إلا بإجماع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 591 من القانون التجاري الجزائري الآتي نصها:" **إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء[170].**"

---

[168] العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 497.

[169] العكيلي عزيز ، مرجع سابق، ص 290.

[170] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

- أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرطه أن يكون الشركاء قد صدقوا على حسابات السنتين السابقتين[171].
- فلا يجوز لجمعية الشركاء الغير العادية أن تقوم بتحويل الشركة إلى شركة تضامن أو شركة توصية وقد يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء أو بعضهم على الأقل وبالتالي فإن جمعية الشركاء لا تستطيع اتخاذ القرار بأن تحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مغفلة وذلك بتوفر بعض الشروط : وفي الأغلبية المطلوبة الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال والتصديق على حسابات السنتين الماليتين إذ أن من شأن التصديق على هذه الحسابات أن بعض صورة واضحة عن الوضع المالي للشركة.

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وآثاره

قد تجد الشركة نفسها في وضعية تعجز فيها عن الاستمرار في نشاطها فتلجأ إلى الحل، والى جانب ذلك قد تقع أسباب تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إذا طرأ بسبب من أسباب الانقضاء العامة والخاصة.

والأسباب العامة للانقضاء هي نفسها أسباب المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها.

بعد انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لأسباب العامة والخاصة فإنها ترتب آثار تتمثل في تصفية الشركة.

ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول) والآثار المترتبة عن انقضاء الشركة في(المطلب الثاني).

[171] ناصف إلياس، مرجع سابق، ص 248.

المطلب الأول:انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول أجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت الشركة من أجل إنجازه بحين لا تبقى ثمن فائدة في استمرار الشركة[172].

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة وذلك في حال إصابة الشركة بخسارة تقدر ب 4/3 من رأسمالها أو بتحويلها إلى نوع آخر من الشركات أن تغيير شكلها قانوني أو في حال اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد. و لكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساري بحق الغير[173].

يجب هذا القرار بحقيقة معتمدة لنشر الإعلانات القانونية التي توجد في مركز الشركة الرئيسي و إيداعه في كتابة ضبط الأحكام ضمن المحكمة الموجودة في الدائرة الذي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي و قيده في السجل التجاري[174] وذلك بحسب ما جاء في أحكام المادة 589 من القانون التجاري الجزائري الآتي نصها:" **لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة[175]**."....

ولهذا يقتضي الأمر تناول الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، و الأسباب الخاصة لانقضائها(الفرع الثاني).

---

[172] أبو قريش السالم هاجم ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري،د.ط.، دار هومة، الجزائر، 2014،ص 115.

[173] ناصيف إلياس، مرجع سابق، ص 345.

[174] أبو قريش السالم هاجم، مرجع سابق، 115، 116.

[175] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الفرع الأول:الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسباب عامة عديدة نذكر منها انقضاء الميعاد المحدد للشركة وانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة، و هلاك مال الشركة، إضافة لإجماع الشركاء على حل الشركة، وأخيرا إفلاس الشركة.

- **انقضاء الميعاد المحدد للشركة**

يجوز للشركاء أن يقوموا بتحديد مدة الشركة وذلك خلال إنشائهم للعقد التأسيسي لهذه الأخيرة شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى الذي يتم تحديده قانونا ب 99 سنة.

فتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون بانتهاء الأجل المعين بالعقد ولو لم تكن حقيقت الغرض الذي أنشأت من أجله إذا لم يتفق شركاء قبل انتماء الميعاد المعين في العقد على مدى أجلها[176].

ففي حال تم استمرار الشركة وقيامها بأعمال أخرى وذلك بعد انتهاء الأجل المحدد لها قانونا، تعتبر الشركة هنا شركة جديدة اكتسبت شخصية قانونية جديدة ولكن يمكن للشركاء الاتفاق قبل انتهاء المدة من أجل مد الشركة وذلك بعد اخذ موافقة الجميع، حين تعتبر الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة ، لذا فإنه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير[177].

وحسب أحكام المادة 437 من القانون المدني الجزائري[178] فإن الشركاء يمكن لهم أن يقوموا بمد الشركة وذلك باستمرارهم بمزاولة عمل من الأعمال الذي أنشأت من أجله الشركة ويعد هذا امتدادا ضمنيا وليس صريحا.

---

[176] الواعر لامية ، مرجع سابق، ص 70، 71.

[177] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، مرجع سابق، ص 51.

[178] تنص المادة 437 من القانون المدني على أنه " تنتمي الشركة بانقضاء الميعاد عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمد الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة بالشروط ذاتها."....

ففي حال نتج عن هذا الامتداد ضرر بدائن الشركة، فيحق لهم الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب عن ذلك وقف أثر الامتداد في حقهم.

- **انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله**

إذا أنشأت الشركة بهدف تحقيق غرض معين، فإن تحقيق هذا الأخير يترتب عليه انقضاء الشركة بقوة القانون حتى ولو كان اجلها لم يحل بعد[179].

فإذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين كإنشاء المساكن، أو فنادق أو غيرها ثم انتهت مهمتها فإنها تنقضي مباشرة بقوة قانون رغم عدم انقضاء الأجل المحدد[180]، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني[181].

ففي حال استمرار الشركاء بالقيام بنوع من الأعمال التي أنشئت من اجلها الشركة، فإنها تمتد سنوات أخرى بنفس الشروط، ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وفق أثره في حقه[182].

قد يكون الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة مستحيل تحقق مثل منح امتيازات لشركة بالقيام بأعمال محددة لإنشاء مشروع معين ثم تم سحب تلك الامتيازات، فتنقضي الشركة بقوة القانون لاستحالة تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن سبب توقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحققه[183]، وإنما لأسباب اقتصادية واجتماعية طرأت على الشركة.

---

[179] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 77.

[180] جربي رحمة، مرجع سابق، ص 94.

[181] أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[182] العريني محمد فريد ، مرجع سابق، ص 62.

[183] عقيدي عبد الرحمن، شروين مريم، ص 51.

- **هلاك مال الشركة**

هلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو أنشأت الشركة لاستغلال منجم فحم ، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو كانت الشركة تباشر نشاطها بمقتضى امتياز ممنوح لها من الحكومة وسحب الامتياز الذي يتيح للشركة القيام بعملها.[184]

ولا يشترط أن يكون الهلاك كليا لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يكون الهلاك جزئيا يشرط أن يكون ما تبقى من ممتلكات الشركة لا يكفي وحده لاستمرار بعمل الشركة.

وذلك حسب ما جاء في نص المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحين لا تبقى فائدة في استمرارها، وإذا كان احد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وملك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[185].**"

فحسب هذه المادة يفهم أنه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل، بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها[186] والسلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة أو عدم انقضائها.

ويفهم من نص المادة 2/589 من القانون التجاري[187] على أنه يجب على المديرين استشارة الشركاء في موضوع حل الشركة وذلك في حال تم هلاك 4/3 من رأسمالها من أجل اتخاذ قرار حل

---

[184] العكيلي عزيز ، مرجع سابق، ص 74.

[185] أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[186] رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017، ص.ص. 9-10.

[187] تنص المادة 589 فقرة 2 على أنه " **وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظم فيها إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها وإيداعه لكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيده بالسجل التجاري**".

الشركة أو تصحيح وصفها وذلك عن طريق زيادة رأسمالها، في حال عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك يجوز لهم طلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء.

- **إجماع شركاء على حل الشركة**

فعقد الشركة قد يتضمن اتفاق بحل الشركة في حال وجود ظروف معينة وذلك قبل حلول أجلها فتنص المادة 440 فقرة 2 على أنه:" **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**[188]."

ويتضح من خلال نص هذه المادة على أنه لانقضائها الشركة يجب الإجماع ماله يوجد نص في القانون يخالف ذلك.

كما تنص المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري على أنه:" **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**[189]."

وقرارات الجمعية العامة لا تشترط بها الإجماع وإنما نبدت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الأصوات المعبرة عنها[190].

إذا اتفق في العقد على أغلبية معينة لإنهاء الشركة يعد الاتفاق صحيحا قانونا، وإذا تم الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في مرحلة التصفية[191].

- **إفلاس الشركة**

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد التوقف عن دفع ديونها ولكن لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاسها في حالة ما إذا قامت الشركة بالتصالح مع دائنيها[192] وفي هذه الحالة لا يؤدي إلى إفلاسها وإنما انقضائها و تطبيق حالة الشركة توقفا كليا. وحسب ما جاء في نص المادة 589 من القانون التجاري السالفة الذكر.

---

[188] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[189] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[190] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017،ص5.

[191] شاشو نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2016،ص 11.

[192] الواعر لامية، مرجع سابق، ص 72.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي عكس ذلك[193].

الفرع الثاني:الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بالأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص، كوفاة شريك، أو إفلاسه، أو الحجر عليه، بل تنقضي بأسباب أخرى: بإصابة الشركة بخسارة تقدر ب 3/4 من رأسمالها (أولا) ، إضافة لتغيير شكلها القانوني(ثانيا) ، إضافة لاجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد(ثالثا).

أولا: إصابة الشركة بخسارة ¾ من رأس مالها

تنص المادة 589/2 من القانون التجاري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة وصلت إلى ¾ من رأسمالها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر ، وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة[194] و بقائها يعدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة.

إما أن يتفقوا على استمرارها أو يتفقوا على حل الشركة على الشركاء في هذه الحالة الأخيرة أن يخفضوا رأس مال الشركة بسبب الخسارة التي منيت بها، كما هو الحال في شركة المساهمة[195]، هذا في حالة عدم دعوة مدير الشركة للشركاء أو استشارتهم الكتابية عن طريق البريد أو في حالة عدم تحقق النصاب والأغلبية يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة[196].

و هنا إذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأسمال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس مال[197].

---

[193] الواعد لامية، مرجع سابق، ص 73.

[194] فضيل نادية ، مرجع سابق،ص 95.

[195] دربال لويزة، جمعي فضيلة، مرجع سابق،ص 79.

[196] فضيل نادية ، مرجع سابق،ص 96-97.

[197] معوض نادية محمد، مرجع سابق، ص 460.

وتعتمد القوانين العربية الأخرى المبدأ نفسه بالنسبة إلى حل الشركة في حال الخسارة، مع اختلاف في التفاصيل[198].

ثانيا: انقضاء الشركة بتغيير شكلها القانون

إن تحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني وهو الرأي السائد فقها وقضاءا، وهذا التحويل يعتبر تعديل لنظام الشركة وليس إنشاء شركة جديدة.

في حالة وجود خلاف بين الشركاء خاصة لو كانت الشركة تتألف من شريكين واستحال التفاهم بينهما، فالشركة تنقضي بناءا على طلب من أحد الشركاء بحكم صادر من المحكمة بحلها، أما في حالة وجود عدة شركاء و وقع بين أحد الشركاء خلاف فهنا على الشريك المتضرر التنازل عن حصته والخروج من الشركة لأنه ليس سبب مشروع لحل الشركة.

وهناك نوعين من التحويل وهما:

أولا: التحويل الذي نص عليه القانون

وهذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة إنشاء شركة جديدة ولا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يشتمل في الوجود ويعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية[199].

ولقد نصت المادة 590 من القانون التجاري على أنه:" **لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.**

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو اقل[200]."

في حال تجاوز العدد شركاء القانوني ألا وهو عشرون شريكا الوصية أو الإرث مثلا يضطر الشركاء إلى تحويل الشركة إلا إذا قام الشركاء بتسوية وضعية الشركة وتحويلها لشركة تضامن

---

[198] ناصيف الياس، مرجع سابق، ص 351.

[199] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 96.

[200] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

حسبما جاء في نص المادة 591 من القانون التجاري" **إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء**[201]."

ويتضح من خلال هذه المادة إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة فهنا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة[202].

ثانيا: التحويل الذي لم ينص عليه القانون

وفي هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة وهذا عن طريق تقويم أصولها وخصومها على أساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل وبعدما تنشأ شركة جديدة معناه ينشأ شخص معنوي جديد والذي يوجب أن يتخذه بصدده إجراءات تأسيس قانونية[203].

ثالثا: اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد

نص المشرع سنة 1975 على أن الشركة عقد ومن ثم يجب توافق إرادتين أو أكثر ليبرم هذا العقد وهذا الشرط كان شرط الابتداء وبقاء الشركة، ومن ثم إذا تخلف تعرضت الشركة للبطلان.

ولكن المشرع 1996 جاء ينص جديد في المادة 591 مكرر 1 من القانون التجاري وبناء عليه فلا يجوز أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[204].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة

وكما ذكرنا سابقا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، انقضت إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، وترتبت عن هذه الشركة آثار مهمة تكمن في تصفيتها بغية تقسيم موجوداتها بين الشركاء، ويتم ذلك بعد استفاء الدائنين لحقوقهم والسؤال المطروح هو مدى مصير الحقوق التي اكتسبها الغير

---

[201] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[202] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 81.

[203] جريبي رحمة ، مرجع سابق،ص 98.

[204] صحراوي محمد، شركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015،ص 33.

في مواجهة الشركة والتي لم يتقدم بمطالبتها عند تصفية الشركة ، كيف يتم تقادم هذه الحقوق التي إكتسبها الغير في مواجهة الشركة والشركاء[205].

سنقوم في هذا المطلب بتقسيم الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة إلى فرعين، تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وهذا ما سنبرزه في (الفرع الأول) وانتهاء التصفية وتقسيم أموال الشركة وهذا ما سنستعرضه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد تصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية بالشركة و تسوية المراكز القانونية باستفاء حقوقها ودفع ديونها، لوضع الأموال الصافية بين أيدي الشركاء فإذا كانت حصيلة العمليات ايجابية فيكون قد قسم الناتج على الشركاء، وفي حالة ما كانت سلبية فهذا يدل أن الشركة أصيبت بخسارة ، ويجب على كل شريك أن يسهم فيها حسب مسؤوليته من اجل تسديد ديون الشركة.

فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة، والتصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر[206].

وتعتبر التصفية من الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث يقوم كل شريك بتسلم أرباحه إذا زادت موجوداتها عن ديونها.

أولا: تعيين المصفي

طبقا للمادة 782 ق.ت.ج. التي تنص على أنه:" **يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي ، أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه بأمر يقع من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة[207]**."

---

[205] فضيل، أحكام الشركة ، طبقا لقانون التجاري الجزائري،: شركات الأشخاص، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،د.ب.،ص 79.

[206] فضيل، مرجع نفسه، ص 79.

[207] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

نستنتج من هذه المادة انه يتم تعيين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء ويجوب أن يتم النص على كيفية تعيينه في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة ما إذا لم يقم الشركاء بتعيينه، فيتم ذلك من قبل المحكمة ، والذي يهمه الأمر يجوز له أن يرفع معارضة ضد هذا الأمر من أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشره[208].

طبقا للشروط الذي نصت عليه المادة 575 ق.ت.ج. وترفع هذه العارضة أمام المحكمة التي يمكنها أن تعين مصفي آخر.

"تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء. إذا قررت الجمعية تخفيض رأس المال من دون أن يكون ذلك مبرر بخسائر، فان للدائنين الذين كان حقهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة ، أن يرفعوا معارضة في هذا التخفيض في أجل شهر اعتبار من يوم هذا الإيداع وبحكم القضاء برفض المعارضة أو يأمر أما بتسديد الديون أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة وإذا اعتبرت كافية ولا يسوغ ابتداء عمليات تخفيض رأسمال أثناء أجل المعارضة.

يحضر شراء حصصها الخاصة من قبل شركة غير انه يجوز للجمعية التي قررت التخفيض من رأس مال من دون تبرير ذلك بخسائر، ان تأذن للمدير بشراء عدد معين من الحصص لإبطالها[209]."

تحدد وكالة المصفي في مدة 03 سنوات، إذ بإمكانها أن تمتد أكثر وذلك إما بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة [210]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 785 فقرة01 من ق.ت.ج[211].

---

[208] جمعي فضيلة، دربال لويزة، مرجع سابق، ص 83.

[209] أمر رقم 57-59، مرجع سابق.

[210] كسيبي فريدة ، مرجع سابق، ص 74.

[211] تنص المادة 785 فقرة01 من ق.ت.ج. على أنه:" **لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير انه يمكن تجريد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي."**

المصفي يكون أمر تعيينه في الإشارة في أجل شهر في النشرة الرسمية في الإعلانات القانونية وأيضا في الجريدة المختصة للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة[212] إذ يجب أن يكون هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 من القانون التجاري الجزائري[213] .

و التدابير التي ستتخذ في عزل المصفي فانه يكون حسب الأوضاع المقررة لتعيينه وهذا حسب المادة 786 ق.ت.ج[214].

ثانيا: سلطات المصفي

من أجل تحقيق أعمال التصفية يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة وذلك ببدء جرد أصول وخصوم الشركة واستفائها للحقوق لدى الغير وبيع أصولها، إذ يقوم بمتابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح تصفية شرط الحصول على إذن من الجهة التي قامت بتعيينه بالقيام بذلك.

والقيام بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي أو في القرار الصادر من المحكمة على أنه لا يمكن الاحتجاج بسلطاته على الغير[215]، ذلك حسب نص 788 من القانون التجاري الجزائري[216].

فالمصفي يتمتع من السلطات التي تمكنه من تحقيق الهدف من تعيينه، وهو تصفية الشركة لذلك يمكن أن تبرز مهمة المصفي في:

- مطالبة المدير حسابات الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة.
- الوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها.
- مطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص واستفاء حقوق الشركة قبلهما[217].

---

[212] كسيبي فريدة ، مرجع سابق،ص 74.

[213] راجع المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

[214] تنص المادة 786 من ق.ت.ج. على أنه: " **يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.**"

[215] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 99.

[216] انظر المادة 788 من ق.ت.ج.

[217] جريبي رحمة ، مرجع سابق، ق.ت.ج.

- حسب الفقرة 02 من المادة 446 من ق.م.ج. [218]، يجوز للمصفي بيع مال الشركة عقار بالمزاد أو منقول بالتراضي.

لكن لا يمكنه البيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم بالوفاء ديونها إذا لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

نصت المادة 789 من ق.ت.ج. على أنه في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب النتائج وحساب الاستثمار وأيضا وضع تقرير مكتوب يحتوي على عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[219]

تنص المادة 789 من ق.ت.ج. السالفة الذكر على أن الجمعية تقوم باستدعاء المصفي وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل 06 أشهر من قفل السنة المالية.

يقوم المصفي بإيداع تقرير الذي يتضمن حساب عملية التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك في حالة عدم عقد جمعية الشركاء.

- يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.
- وفي حال استمرار استغلال الشركة يتعين عليه استدعاء جمعية الشركاء، حسب الشروط التي نصت عليها المادة 789 من ق.ت.ج.

لا يجوز للمصفي تقرير تحويل الشركة تقدير تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شكل إلى آخر أو باستخدام موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جدية لحساب الشركاء[220]، هذا لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية إذ تعد حقوقا خاصة للشركاء وهذا ما يستدعي موافقتهم[221] طبقا لما جاء في المادة 772 من ق.ت.ج.

---

[218] انظر المادة 446 من ق.ت.ج.

[219] انظر المادة 789 من ق.ت.ج.

[220] جريبي رحمة ، مرجع سابق، ص 101.

[221] انظر المادة 772 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: انتهاء التصفية وتقييم أموال الشركة

عند انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إشهارها بالطرق القانونية تعد منتهية في حق الشركاء والغير، ويتبعها تصفية الشركة عن طريق المصفي التي تم تعيينه من قبل الشركاء أو القضاء، الذي له مهمة محو الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية (أولا) ، ويتم بعد ذلك قسمة ناتج التصفية شركاء وذلك حسب مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة (ثانيا).

أولا: انتهاء التصفية

يعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة لتصفية الشركة[222]، ومن هذه الإجراءات نذكر منها استدعاء الجمعية العامة وشطب الشركة من السجل التجاري ونشر إقفال التصفية.

- **استدعاء الجمعية العامة:** فقبل استدعاء الجمعية يجب على المصفي إعداد الحساب الختامي وهذا الحساب يتضمن كل المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية.

بعد الانتهاء من إعداد الحساب الختامي يتم استدعاء الجمعية العامة للشركاء من اجل البث في الحساب الختامي وإبرام إدارة المصفي ثم يتم إقفال التصفية.

إذا لم تقم الجمعية العامة بإقفال التصفية أو التصديق عليها يجوز للشركاء اللجوء للمحكمة المختصة لتقديم طلب إقفال التصفية.

حتى تتمكن المحكمة من إجراء القفل، يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة ، وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الاطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي[223].

---

[222] رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة، مرجع سابق، ص 62.

[223] رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة، مرجع نفسه، ص.ص. 62. 63.

❖ **شطب الشركة من السجل التجاري**

يتم شرط الشركة من السجل التجاري، في حالة انحلالها، وذلك بموجب قرار يصدره القاضي الذي كلف بالسهر على السجل[224].

لقد نصت المادة 766 فقرة الثانية من القانون التجاري على أنه:

" **وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها**[225]."

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن الشطب لا يكون بمجرد حل الشركة بل بزاول شخصيتها المعنوية وانقضاؤها، ويكون ذلك بانتهاء التصفية و عند انتهاء التصفية، يقوم مصفي الشركة بتقديم طلب الشطب الشركة من السجل التجاري خلال مدة الشهر.

❖ **نشر إقفال التصفية**

عند نهاية التصفية يتم نشر هذه الأخيرة بناء على ما ورد في أحكام المادة 775 من القانون التجاري التي تنص على أنه " **ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:**

1. **العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر اسم الشركة.**
2. **نوع الشركة متبوع ببيان" في حالة تصفية."**
3. **مبالغ رأسمالها**
4. **عنوان المقرر الرئيسي.**
5. **أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.**
6. **أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.**
7. **تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.**

---

[224] شاشورة نورة ، قرواز مقدودة، مرجع سابق، ص 49.

[225] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[226].

ثانيا: تقسيم أموال الشركة

بانتهاء أعمال التصفية تنتهي أي شخصية معنوية للشركة، وتصبح الأموال المتبقية بعد الوفاء بديون الشركة واستفاء حقوقها مالا مملوكا للشركاء على الشيوع فقسمة هذا المال تجري بين الشركاء، وقسمة صافي أموال الشركة تجرى بعد إيفاء جميع ديونها ودفع الحصص للشركاء والتوزيع يتم في الأصل بالنقود[227].

وتعتبر القسمة هي العملية التي اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة فإذا لم يجري هذا الاتفاق في العقد، وجب الرجوع على النصوص المتعلقة بالقسمة وعلى اعتبار أن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية القسمة [228]، وجب الرجوع إلى أحكام المادة 448 ق.م.ج. التي تقضي بتطبيق القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع على الشركات[229].

فالمصفي هو الذي تعود إليه السلطة تقرير توزيع الأموال التي صارت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الخلل بحقوق الدائنين.

كما أوجب القانون ضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم، ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ويجوز سحب هذه المبالغ بموجب مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤولية طبقا للمادة 795 من القانون التجاري الجزائري[230].

فالقسمة هي كالتالي:

---

[226] أمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[227] عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، مرجع سابق، ص 61.

[228] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 102.

[229] تنص المادة 448 على أنه " **تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.**"

[230] انظر المادة 795 من القانون التجاري.

يحصل الشريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في الشركة عند تأسيسها فإذا كانت هذه الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، أما إذا كانت حصة عينية حصل على قيمتها التي أقامت في العقد التأسيسي.

إذا بقي بعد توزيع قيمه الحصص شيء من المال، يوجب قسمته بين الشركاء تبقى لما تضمنه العقد التأسيسي ، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في الرأسمال ، فهذا ما نصت عليه المادة 793 ق.ت.ج[231].

وإذا يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة ، طبقا للمادة 425 من القانون المدني الجزائري[232].

وفي الأخير يجب نشر قرار التوزيع في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي توجد في مقر الشركة فيها، أن يبلغوا القرار الشركاء على الانفراد[233].

---

[231] راجع المادة 793 من القانون التجاري.

[232] تنص المادة 425 من ق.م.ج. على أنه:" **إذ لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس مال فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب الاعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.**"

[233] جريبي رحمة، مرجع سابق، ص 103.

خاتمة

خاتمة

من خلال بحثنا هذا نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أبسط الشركات التجارية من حيث التنظيم و سهولة الإنشاء و هي أكثر جذبا للمستثمرين، و سعيا لرسملة أهميتها الإقتصادية و الإجتماعية، فإن المشرع الجزائري و على غرار الكثير من التشريعات المقارنة يتدخل في كل مرة بتعديلات في نظامها القانوني.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية ذات شخصية معنوية وضع لها المشرع شروط شكلية حيث يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا عد باطلا إضافة لقيدها في السجل التجاري.

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر الأركان الموضوعية العامة و الخاصة، إضافة إلى ذلك ركن الشكلية و في حال تخلف هذه الأركان يترتب عليها جزاءات إما مدنية أو جنائية أو يترتب عليها البطلان.

و تكون إدارة الشركة من قبل جمعية الشركاء حيث يتم تعيين المدير من قبل الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، و تنقضي الشركة بالأسباب العامة لإنقضاء الشركة عموما إضافة للأسباب الخاصة ، فإذا تحققت إحدى هذه الأسباب دخلت الشركة في مرحلة التصفية.

فمن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص و الأموال التي تعتبر مزيج بين الإعتبار الشخصي و المالي،كما يتم مساءلة الشركاء مساءلة شخصية قضائيا في مواجهة الشركة في حال قيامهم بأعمال لحسابهم الخاص و تصرفهم في أموال الشركة، حيث يمكن مساءلة الشركاء أو الشريك الواحد مساءلة مدنية و جزائية.

و على الرغم من كل المزايا التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب و ذلك من جوانب الإنشاء و التسيير و الإنقضاء و هو ما نأمل أن يكون محل دراسات قانونية مستقبلية.

قائمة المراجع

I- الكتب العامة باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أبو الروس أحمد، موسوعة الشركات التجارية، الإسكندرية، 2002.
2. أبو قريش سالم هاجم، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر،2014.
3. البارودي علي الفقي السيد محمد، القانون التجاري: الأعمال التجارية التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
4. العريني محمد فريد،القانون التجاري: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
5. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.
6. الكيلاني محمد، الموسوعة التجارية و المصرفية، الطبعة الأولى، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2008.
7. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د.ن.
8. جلال وفاء-البدري محمد الدين، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1995.
9. رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
10. طه كمال مصطفى، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

11. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص و الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
12. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجاري– التجار الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، د.ن.
13. عناية حسين عبد الحليم، موسوعة الفقه و القضاء في الشركات التجارية،دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، 2008.
14. فضيل ، أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري،شركات الأشخاص، دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
15. فضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ن.
16. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: في الشركات التجارية و الأحكام العامة للشركات، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.
17. محمد معوض نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.
18. ناصف إلياس، موسوعة الشركات التجارية،الشركة محدودة المسؤولية، جزء 6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
19. نائل أسامة الحسين، الوجيز في الشركات و الإفلاس: وفق لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته و قانون التجارة رقم(12) سنة 1966، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.

ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1. إمهرار فريدة، إيبودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. الواعر لامية، شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016.
3. جريبي رحمة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديل القانون التجاري الجزائري، 2015، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
4. جمعي فضيلة، دربال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016.
5. رابحي كنزة، تروا نسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017.
6. شاشورة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2016.
7. صحراوي محمد ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، 2015.
8. عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15 -20 ، مذكرة مقدمة صمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار،2018.
9. فاوز بلقاسم ، مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، EURL، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014.

10. كسيبي فريدة، النظام القانوني لمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

ثالثا: المقالات

1. صباح عبد الرحيم، «التأثيرات العملية للطبعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضل القانون 15-20» ،مجلة البحوث و قانون الأعمال، مجلد 05، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
2. ميمي جمال، مغني دليلة،« أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل 15-20 »، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار،2018.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ج رج ج ، عدد 101 مؤرخ في 26-09-1975.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، متضمن القانون المدني ج ر ج ج، عدد 58، مؤرخ في 13 ماي 2007.
3. قانون رقم 90 – 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411،الموافق ل18اغسطس سنة 1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-49 مؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، (ج ر ج ج -رقم 5 – 1997).

خامسا : المحاضرات

1. سلماني الفوضيل، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

2. عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2021.

II- باللغة الفرنسية

MERLE Philippe : droit commerciale : société commerciales 6^{eme} Edition, Dalloz, France, 1998.

فهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....6

المطلب الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6

الفرع الأول: تعريفها.....7

الفرع الثاني: خصائصها 12

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة 16

الفرع الأول: اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص 17

الفرع الثاني: إعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال 18

الفرع الثالث: اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة..... 19

المبحث الثاني: شروط تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20

المطلب الأول: الأركان الشكلية الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 20

الفرع الأول:الكتابة الرسمية 21

الفرع الثاني: قيد و شهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 22

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 27

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة 27

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة 31

الفصل الثاني

تنظيم و تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و انقضائها

المبحث الأول:أجهزة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 43

المطلب الأول: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 43

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله..... 44

الفرع الثاني: سلطات المدير 47

الفرع الثالث: مسؤولية المدير 49

المطلب الثاني: الجمعية العامة..... 51

الفرع الأول: الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة 51

الفرع الثاني: إختصاصات الجمعية 54

الفرع الثالث: التعديلات التي يمكن إدخالها في العقد التأسيسي للشركة 55

المبحث الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وآثاره 57

المطلب الأول:انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 58

الفرع الأول:الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 59

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....63

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة 65

الفرع الأول:تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 66

الفرع الثاني: انتهاء التصفية وتقييم أموال الشركة 70

ملخص

للشركة ذات المسؤولية المحدودة طابع مختلط تجمع بين خصائص الأموال وخصائص شركات الأشخاص، و قد عرفت هذه الشركة نجاحا كبيرا منذ ظهورها في الجزائر، كونها تستجيب لحاجات المشروعات الصغيرة و الكبيرة، واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع أنواع الشركات، فهي تمتاز بميزة أساسية حيث تكون مسؤولية الشريك بقدر حصته المقدمة في الشركة. و لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بها في كل الجوانب التي تخص تأسيسها و تسييرها و إدارتها و الرقابة عليها، حيث أصبحت تستقطب أهمية أصحاب رؤوس الأموال.

Résumé

La société à responsabilité limitée, à un caractère mixte du fait qu'elle regroupe des caractéristiques des sociétés, des personnes est celle des sociétés financières, ce genre de société a connu un succès remarquable depuis son apparition en Algérie. Ce succès est expliqué par le fait que la dite société répond aux bas des petites et moyennes entreprises. A cette clé législateur Algérien a promulguiez beaucoup de lois dans le but d'organiser d'une façon meilleurs les différents aspects de cette société, ce qui attire l'intérêt des détenteurs des capitaux.